خيانـــة أمانـــة

القضية ١٩٩٦/٢٦٦٨ جنح مصر الجديدة

١٩٩٧/٧٤٣٨ مستأنف شرق القاهرة

الطعن بالنقض ٦٨/٣٢٧٤٩ ق

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من : ..... متهم مستأنف محكوم عليه طاعن

وموطنه المختار مكتب وكيله الأستاذ رجائى عطية المحامى بالنقض ٤٥ شارع طلعت حرب ٢٦ شارع شريف باشا عمارة الإيموبيليا القاهرة، الوكيل عنه بتوكيل رقم ٤٧٩٩ (د) لسنة ١٩٩٧ عام توثيق الأزبكية موكل فيه بالطعن بالنقض ٠

ضـــــد : ..... مدعية بالحق المدنى٠

فى الحكم : الصادر بجلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ من محكمة جنح مستأنف مصر الجديدة فى القضية ٧٤٣٨ /١٩٩٧ س٠ شرق القاهرة (٢٦٦٨ / ١٩٩٦ جنح مصر الجديدة)، والقاضى حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الإستئنافى المعارض فيه، وكانت المحكمة الإستئنافية قد قضت فى١٩٩٧/٧/٢٨ غيابيا بقبول إستئناف الطاعن ..... شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والمصاريف،ـ وكانت محكمة أول درجة قد قضت في ١٩٩٦/٦/٢٤ حضوريا بتوكيل بحبس المتهم/ الطاعن ستة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠٠ جم لوقف التنفيذ وبإلزامه بأن يؤدى لزوجته المدعية بالحق المدنى ٥٠١ جم على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعويين المدنية والجنائية وخمسة جنيهات أتعاب محاماه٠

الوقائـــــع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعوى الجنحة المباشرة ضد زوجها المتهم المفترى عليه بصحيفة طلبت فى ختامها بعد الحكم ضده بأقصى (؟!) العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات إلزامه بأن يؤدى لها مبلغاً وقدره ألف جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات . بقالة أنه خلال النصف الثانى من عام ١٩٩٥ بصفته وكيلاً عنها خان ما أؤتمن عليه باعتباره وكيلاً عنها واستولى على مبلغ ٤٥٠٠٠٠ دولاراً امريكياً (أربعمائة وخمسون ألف دولاراً أمريكياً) من مالها لدى بنك كريدى سويس بزيورخ، ومليونين من الجنيهات المصرية من مالها

لدى البنك المصرى الأمريكى فرع ..... بمصر الجديدة بالقاهرة، ٢٣٥٠٠٠ دولاراً أمريكيا من الحساب المشترك بينهما لدى البنك العربى الأفريقى الدولى فرع ٠

وقالت شرحاً لدعواها المباشرة بأن المتهم زوجها قد منحته توكيلاً بنكياً (ولم تذكر التوكيلات العامة الشاملة الأخرى التى أبرمتها لصالحه) يخوله حق السحب من أرصدتها والتصرف فى أسهم مملوكة لها وكذلك سندات بإسمها مودعة لدى بنك كريدى سويس بزيورخ والبنك المصرى الأمريكى فرع ..... بمصر الجديدة٠

كما أنشأت حساباً مشتركاً معه لأيهما السحب منه بالبنك العربى الأفريقى الدولى فرع ..... وخلال النصف الثانى من عام ١٩٩٥ ألم بها مرض السرطان فأراد الحصول على أموالها حتى لا يشاركه أحد فيها ممن لهم حق الأرث بعد وفاتها ونشبت بينهما مشادات عنيفة فقامت بإلغاء التوكيلين لدى البنكين المذكورين (ولم تُشر إلى التوكيلات الأخرى) وتبين لها أنه قبل الإلغاء تمكن من سحب مبلغ ٤٥٠٠٠٠ دولار امريكى من بنك كريدى سويس وأودعه بحسابه بذات البنك٠

وأنه فيما قالت قد سحب على دفعات خلال تلك الفترة مليونين من الجنيهات من رصيدها بالبنك المصرى الأمريكى بمصر الجديدة، ٢٣٥ ألف دولار امريكى من رصيد الحساب المشترك بالبنك العربى الأفريقى وذلك دون حق وإستولى على تلك المبالغ لنفسه إضراراً بها٠

وبجلسة ١٩٩٧/٦/٢ قضت محكمة أول درجة حضورياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وألزمته بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغاً وقدره ٥٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت٠

واستأنف المتهم الحكم السالف الذكر وبجلسة ٢٨/ ٧ / ١٩٩٧ قضت المحكمة الإستئنافية غيابياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، حيث عارض فيه المتهم / الطاعن فقضى حضوريا بالحكم المتقدم بيانه٠

وإذ عاب البطلان الحكم الإستئنافى سالف البيان، وشابته جملة عيوب فإن المحكوم عليه/الطاعن، قد طعن عليه بطريق النقض بتوكيل يبيح ذلك، حيث قيد الطعن برقم / تتابع بتاريخ / ١١ / ١٩٩٨ وذلك للأسباب الآتية :

أسباب الطعن

أولاً : بطلان الحكم للقصور المعيب جداً والإخلال الجسيم جدا بحق الدفاع

فضلاً عما كان قد سبق إبداؤه وتقديمه أمام محكمة أول درجة، فإن الدعوى قد نظرت أمام المحكمة الإستئنافية المطعون فى حكمها على مدار تسع جلسات :- ٩٧/١٠/١٣، ٩٧/١١/١٧، ١٩٩٧/١٢/٢٢، ١٩٩٨/٢/٢٣، ١٩٩٨/٣/٢٣، ٩٨/٤/١٣، ٩٨/٥/٢٥، ٩٨/٦/٨، ٩٨/٩/٢٨ وفيها قدم دفاع الطاعن ثمانى حوافظ مستندات طويت على مستندات هامة جداً تغير وجه الرأى فى الدعوى، ومبين على وجه كل حافظة وجه الإستدلال بها، كما أمرت المحكمة بترجمة تقرير طبى له دلالته فى الدعوى لدى الطب الشرعى فضلاً عن الترجمة المعتمدة التى قدمها دفاع الطاعن من مكتب ترجمة معتمد، ثم قررت المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٦/٨ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ مع التصريح بمذكرات فى ثلاثة أسابيع بالإيداع مناصفة تبدأ بالمدعية بالحق المدنى، فقدم دفاع الطاعن فى الميعاد مذكرة مكتوبة بدفاعه فى ٣٢ إثنتين وثلاثين ورقة طويت على دفاع هام وجوهرى لم يكن أمام محكمة أول درجة،ـ ومع ذلك لم يشر الحكم المطعون فيه بتاتاً إلى شئ من هذا الدفاع الجوهرى المكتوب، سواء ما طويت عليه حوافظ المستندات وماهو مدون عليها من بيان وشرح وتعليق ودفاع، أم ما طويت عليه المذكرة سالفة الذكر،ـ وكل ذلك لم يشر إليه الحكم بكلمة واحدة، فلم يعرض له لا إيراداً ولا رداً، الأمر الذى عاب الحكم ببطلان صارخ للقصور المعيب جداً فى البيان والإخلال الجسيم جداً بحق الدفاع،ـ وهو ما يتجلى باستعراض حوافظ المستندات ونص ذلك الدفاع المكتوب الذى أعطاه الحكم ظهره تماما وكأنه مقدم فى دعوى أخرى.

أولاً : حوافظ المستندات المقدمة للمحكمة الإستئنافية المطعون فى حكمها

(١) حافظة دليل العذر وطويت على :

تقرير طبى بالفرنسية وترجمته المعتمدة بالعربية صادرة من مجموعة مستشفيات بيتييه سالبتريير بباريس فى ١٩٩٦/٩/٩ ثابت فيه أن المتهم أُجريت له جراحة ترقيع ثلاثة شرايين تاجية وإستبدال الصمام الأورطى مع العلاج ..... وأن الإضطرابات بدأت منذ أربع سنوات، وأن الفحص فى سبتمبر ١٩٩٦ أظهر أنه يعانى من فقد حركى عام وخاصة الجهة اليمنى مع قليل من التصلب مع ميل للتبول السريع وقلة القدرة على الجماع، ويتضمن التقرير أسلوب العلاج الذى أوصى التقرير بإتباعه منوهاً إلى أنه يستلزم متابعته عصبياً نظراً لعلاجه من إعتلال القلب والشرايين التاجية.

شهادة طبية صادرة من الأستاذ الدكتور شريف إسكندر إستشارى أمراض القلب ثابت فيها أنه قد أُجريت للمتهم عملية جراحية بالقلب لترقيع ثلاثة شرايين تاجية مع إستبدال للصمام

الأورطى بالقلب، وأنه مازال يعانى من هبوط بعضلة القلب مع عدم إنتظام بالضربات مع إرتفاع بضغط الدم كما يعانى من مرض الشلل الرعاش وهو تحت العلاج المكثف ويحتاج إلى الراحة والمتابعة اليومية المستمرة٠

تقرير طبى صادر عن مركز الحياه الطبى فى ١٩٩٧/٧/٢٧ ثابت فيه أن المتهم أُدخل مستشفى الحياه بإحتباس بولى حاد وعمُلتْ له الإسعافات الأولية وخرج بعدها إلى منزله للراحة التامة والمتابعة حيث وجد أنه يعانى فى الدورة الإتزانية العصبية ولا يمكنه مغادرة الفراش لمدة أسبوع آخر من اليوم (١٩٩٧/٧/٢٧)٠

(٢) حافظة / ١ وطويت على :

أصل صورة مختومة مطابقة للأصل السابق تقديمه من المتهم لمحكمة أول درجة من شهادة صادرة من البنك المصرى الأمريكى / ..... إلى ..... (الزوج المتهم هنا) يشهد فيه البنك بأنه قام بالعمليات المصرفية الاتية :

(١) تحويل فى ١٩٩٣/٨/٢٩ بمبلغ ٤٠٠٠٠٠جم من حساب ..... (الزوج المتهم هنا) رقم٨٢٠٧٠٩/٠٠٠ /٠٠ إلى حساب السيدة /..... (الزوجة المدعية هنا) حساب رقم ١٠٠/ ٨٢٥٦٤٩ / ٠٠/١٠

(٢) تحويل فى ١٩٩٢/٨/٢٩ بمبلغ ٢٥٠٠٠٠جم من ذات حساب ..... رزق شوشه (الزوج المتهم هنا) إلى حساب زوجته المدعية هنا٠

(٣) تحويل فى ١٩٩٤/١/١٦ بمبلغ ٥٥٦٧٥٢ جم من ذات حساب ..... (الزوج المتهم هنا) إلى حساب زوجته المدعية هنا٠

فيكون إجمالى المبالغ الثلاثة المحولة فى أربعة أشهر من حساب الزوج المتهم إلى حساب الزوجة المدعيه = ٤٠٠٠٠٠ + ٢٥٠٠٠٠ + ٥٥٦٧٥٢ =١٢٠٦٧٥٢جم (مليون ومائتين وستة آلاف وسبعمائه وإثنين وخمسين جنيهاً مصرياً)٠

أصل شهادة معتمدة ومختومة صادرة من البنك المصرى الأمريكى بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٤ موجهه إلى الزوج المتهم / ..... تفيده بأنه قد تم فى ١٩٩٤/١/٢٦ بناء على طلبه تحويل مبلغ ٥٥٠٠٠ جم خمسه وخمسين ألف جنيه مصرى من حسابه الشخصى طرف البنك الرقيم ١٠١ ٨٢٠٧٠٩ ١٠٠٠ إلى حساب السيدة / ..... وذلك طبقا للثابت بسجلات البنك٠

صورة مختومة طبق الأصل السابق تقديمه من المتهم لمحكمة أول درجة من خطاب صادر بالإنجليزية وترجمته بالعربية بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ من بنك كريديت سويس، إلى ..... (الزوج المتهم هنا)، يفيده بأنه رداً على خطابه المؤرخ ٣٠ / ١٩٩٦/٥، فإن البنك يؤكد له أنه حول إلى حساب زوجته السيدة / ..... مايلى :ـــ

(١) مبلغ ٤٠٧٣٥٨ دولار أمريكى تم تحويله فى ٩١/٨/٩

(٢) مبلغ ٢٤٩٣٣٦ دولارأمريكى تم تحويله فى٩٤/٢/٢٢

(المجموع = ٦٥٦٦٩٤ دولار)٠

وأن هذين التحويلين قد تما تنفيذا لأوامره (أوامر الزوج المتهم هنا) فى ١٩٩١/٨/٧ وفى ١٩٩٤/٢/١٧، (ومجموع المبلغين = ٤٠٧٣٥٨ +٢٩٤٣٣٦ = ٦٥٦٦٩٤ دولار بما يساوى بسعر الصرف بالجنية المصرى = ٦٥٦٦٩٤ × ٣٤٠ قرشا = ٢٢٣٢٧٥٩,٦ جم مليونين ومائتين وإثنين وثلاثين ألفاً وسبعمائه وتسعة وخمسين جنيهاً مصرياً)٠

كما يخطره البنك فى هذا الخطاب أن التفويض المحرر له على حساب زوجته السيدة /..... قد قامت بإلغائه فى ١٩٩٥/٩/٢٨ (؟!!!)٠

أصل خطاب معتمد صادر ١٩٩٧/١٠/٧ من البنك العربى الأفريقى الدولى إلى ..... (الزوج المتهم هنا) يفيده بأنه بالإشارة إلى خطابه ١٩٩٦/٧/٥ بشأن تحويل مبلغ ٢٣٥ ألف دولار أمريكى٠

ويفيد الخطاب (وقد سبق تقديم أصل آخر له بحافظة المتهم ١٩٩٧/٢/٣) يفيد أنه بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧ قد تم تحويل مبلغ ٢٣٥٠٠٠ دولار (مائتين وخمسة وثلاثين ألف دولار أمريكى من حساب ..... الشخصى والرقيم ١٣٥٧٤٩ طرف البنك إلى الحساب المشترك بإسمه وبإسم زوجته السيدة / ..... رقم ٣٣٢٢٨٢٠

وهذا المبلغ المحول من الحساب الشخصى للزوج المتهم إلى الحساب المشترك له ولزوجته المدعية بذات البنك فى ١٩٩٥/١٠/١٧ يساوى بسعر الصرف بالجنيه المصرى = ٢٣٥٠٠٠ × ٣٤٠ قرشا = ٧٩٩٠٠٠ جم سبعمائه وتسعة وتسعين ألف جنيه مصرى٠

أصل صورة مختومة طبق الأصل السابق تقديمه من المتهم بجلسة ١٩٩٧/٢/٣ــ من شهادة صادرة فى ١٩٩٦/١٠/٢٤ من البنك العربى الأفريقى الدولى ثابت فيها أنه بتاريخ ١٩٩٠/١٠/١ تم فتح حساب " مشترك " باسم السيدة /..... (المدعيةهنا) و / أو ..... (الزوج المتهم هنا) وثابت بالشهادة أن هذا الحساب " مشترك " بين طرفيه ويحق لأى منهما سحب الرصيد بالكامل بالشكل الذى يراه أى منهما٠

أصل صورة مختومة طبق الأصل السابق تقديمه من المتهم بجلسة ١٩٩٧/٢/٣ من خطاب معتمد صادر بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٢ من البنك العربى الأفريقى الدولى إلى السيد / ..... (الزوج المتهم هنا) يفيده بأنه بالإشارة إلى خطابه بتاريخ ١٩٩٦/٥/٥ بشأن سابقة تحويل مبلغ مائة وثمانين ألف دولار أمريكى٠

ويفيد الخطاب بأنه بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧ قد تم تحويل مبلغ ١٨٠٠٠٠دولار

(مائة وثمانين ألف دولار أمريكى) من حساب ..... الشخصى طرف البنك والرقيم ١٣٥٧٤٩ إلى حساب السيدة / ..... (الزوجة المدعية) الشخصى طرف البنك والرقيم ٣٣٢٤١١٠

وهذا المبلغ المحول من الحساب الشخصى للزوج المتهم المفترى عليه إلى الحساب الشخصى لزوجته المدعيه، فى ١٩٩٥/١٠/١٧ يساوى بسعر الصرف بالجنيه المصرى ١٨٠٠٠٠× ٣٤٠ قرشا = ٦١٢٠٠٠ جم (ستمائه وإثنى عشر ألف جنيه مصرى)٠

تعقيب :

مما تقدم يبين أن جملة المبالغ المحولة من الحساب الشخصى للزوج المتهم المفترى عليه، إلى حساب زوجته المدعية، سواء بالجنيه المصرى أم بالدولار مقوماً بالجنيه المصرى، يبلغ :

جنيه
١٢٠٦٧٥٢
٥٥٠٠٠
١٤١١٠٠٠
٢٣٢٣٧٥٩,٦

٤٩٠٥٥١١,٦ (أربعة ملايين وتسعمائة وخمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشرجنيهاً مصرياً وستون قرشاً)

(٣) حافظة / ٢ وطويت على :

أصل توكيل رسمى عام رقم ٦٠٦٧ح / ١٩٩١ توثيق مصر الجديدة النموذجى صادر من السيدة / ..... (الزوجة المدعية هنا) إلى السيد / ..... (زوجها المتهم هنا) توكله فيه وكالة عامه شاملة فى جميع القضايا التى ترفع منها أو عليها أمام جميع المحاكم، وفى الصلح والإقرار والإنكار والإبراء، والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين الحاسمة وردها وقبولها والطعن فى تقارير الخبراء والمحكمين، والحضور أمام جميع المحاكم، والتقرير بعمل المعارضات والإلتماسات والإشكالات والإستئناف فى جميع القضايا المدنية والجنائية، والأحوال الشخصية وفى التقرير بالنقض وفى إتخاذ جميع ما تقتضيه إجراءات التقاضى مما جميعه وفى الحضور أمام جميع الجهات الإدارية ومصالح الحكومة والشهر العقارى وتسلم المستندات والعقود العرفيه والرسمية وأمام مصلحة الضرائب ومأمورياتها وقبول ما يرى قبوله ورفض ما يرى رفضه ..... ألخ مع الإذن له بتوكيل غيره فى كل وبعض ما ذكر٠

كما تضمن التوكيل توكيله فى إدارة الأطيان الزراعية والأراضى الفضاء وتأجيرها وإستئجارها وتحرير عقود الإيجار وأخذ وإعطاء المخالصات ومحاسبة المستأجرين وفى إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لدى الجمعيات الزراعية ولجان المصالحة وفى فسخ عقود الإيجار أو

التنازل عنها والتوقيع على الأوراق والعقود وفى إقامة المبانى وإزالتها وطلب الترخيص وإستلامه وفى تمثيلها أمام جميع المصالح الحكومية وغير الحكومية والهيئات والشركات العامة والخاصة وفى إستلام مواد البناء من أى جهة حكومية او غير حكومية وفى التعاقد وتوقيع العقود والفسخ والتنازل بمقابل أو بدونه وفى صرف وإيداع وقبض المبالغ المستحقة من جميع خزائن الحكومة والشركات والبنوك إلخ٠

كما تضمن التوكيل توكيله فى البيع والشراء والشطب والبدل والمقايضة والهبة والتجنيب وإشهار الأرث وإنهاء الوقف وفى أخذ حق الإمتياز وشطبه بالنسبة للعقارات والأطيان والأراضى الفضاء وكل ثابت أو منقول والتوقيع على كافة العقود الإبتدائية أو النهائية وفى دفع وقبض الأثمانوفى جميع التصرفات الناقلة للملكية أو المقيدة لها، وأيضاً شراء السيارات وبيعها وإستخراج رخصها وتجديدها ودفع الرسوم والتأمينات وتغيير وتحويل النمر المعدنية وكافة إجراءات المرور والتوقيع على العقود والأوراق الخاصة بذلك وللوكيل أن يوكل من يشاء فى كل أو بعض ما ذكر مع إقرار من الموكلة بأن توقيعها مطابق لدى كافة البنوك٠

أصل توكيل رسمى عام رقم ٣٨٩ (أ) / ١٩٩٢ توثيق مصر الجديدة النموذجى صادر من السيدة / ..... (الزوجة المدعية هنا) إلى السيد / ..... (الزوج المتهم هنا) توكله فيه ذات الوكالة الواسعة موضوع التوكيل السابق مضافاً إليها أنه له الحق فى إلغاء التوكيلات الصادرة من زوجته٠

أصل صورة ضوئية مختومة مطابقة لأصل التفويض الواسع الشامل المحرر بالإنجليزية الذىأبرمته وأودعته الزوجة المدعية /..... لصالح زوجها المتهم المفترى عليه أودعته بنك كريدى سويس ثم سارعت بإلغائه بمجرد أن نالت بغيتها رغم أنه لا يجوز إلغاؤه إلاً بموافقة الوكيل المبرم لصالحه٠

(يراجع خطابات الإلغاء المحررة من الزوجة وترجمتها بحافظتها لمحكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٦/١٠/٢١)

أصل صورة مختومة طبق الأصل من خطاب صادر ١٩٩٦/٥/١٤ من البنك العربى الأفريقى الدولى إلى ..... الزوج المتهم، يخطره فيه بأن زوجته السيدة / ..... طلبت من البنك إلغاء التوكيل الصادر منها إليه بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٩ وذلك إعتباراً من ١٩٩٥/١٠/١٦ بناء على طلبها٠

(٤) حافظة / ٣ وطويت على :

صورة من صحيفة إستئناف الحكم رقم ٣٦٠٨ لسنة ٩١ مستعجل القاهرة القاضى بعدم الإختصاص النوعى، وثابت منه أن الدعوى المشار إليها كانت مقامه من السيدة /..... (إبنة الزوج المتهم) ضده وضد زوجته المدعية هنا السيدة /..... بطلب الحكم بفرض الحراسة

القضائية على الشركة، وهى مطبعة ..... (..... وشركاه) وتعيين المدعية حارسة بلا أجر٠

صورة من ملخص عقد تعديل شركة التضامن المعنونة باسم " مطبعة .... و..... " وثابت منه أن الشركة كانت بين ..... (الزوج المتهم) وبناته الثلاث نورما، وكارمن، ومـــانون ..... رزق شوشه حتى تاريخ عقد التعديل فى ٣١ / ٩٢/١٢ حيث تم خروج الشريكات الثلاث بنات الزوج المتهم وحلت محلهن/..... (زوجة الأب المدعيه)٠

أصل ملخص عقد تعديل الشركة المعنونة باسم " مطبعة .....، ..... و..... "، وثابت منه إعادة توزيع رأس الشركة البالغ ٢٥٠٠٠٠ جم بين الشريكين الطرف الأول (الزوج المتهم) بواقع ٧٢٥٠ جم بنسبة ٩، ٢% والطرف الثانى (الزوجة المدعية هنا بواقع ٢٤٢٧٥٠ جم بنـــسبة ١، ٩٧ ٠%

ويلاحظ أن إعادة توزيع رأس مال الشركة وحصول الزوجة المدعية هناعلى نسبة ١، ٩٧% من رأس المال كان بعد أقل من ٢٤ ساعة على دخولها الشركة وحلولها محل بنات الزوج المتهم بمقتضى عقد التعديل المؤرخ ٣١/١٢ /٩٢

(مستند / ٣ من هذه الحافظة) ؟؟؟

صورة من عقد تعديل الشركة " مطبعة .... و..... " والمسجل تحت رقم ٩٣/٧٢٩ شركات جنوب القاهرة، وثابت بالبند الثالث منه إعادة توزيع رأس مال الشركة بين الـــشريكين : ٧٢٥٠ جم للشريك ..... (الزوج المتهم) ٢٤٢٧٥٠ جم للزوجه المدعية هنا، وقد تضمن هـــذا البند الشروط الثلاثة لهذا التنازل من الزوج المتهم عن نسبة ١ ، ٩٧% من رأســـمال الـــشركة لزوجته (المدعية بالحق المدنى) وهى :

١. أن يظل الزوج طوال حياته المدير المسئول للشركة وحده٠٠ وله أوسع السلطات فى إدارتها والحق فى التصرف فى أصولها ومنقولاتها٠
٢. أن يظل الزوج الشريك محتفظاً طوال حياته بموافقة الزوجة الشريكة القطعية من الآن بكامل عائد الحصة المتنازل عنها بموجب هذا العقد٠٠ ولا ينتقل هـــذا الحـــق إلـــى الطرف الثانى الزوجه إلآ بعد وفاة الطرف الأول الزوج٠
٣. أن تظل المتنازل إليها الطرف الثانى الزوجه على ذمة الطرف الأول كزوجـــة لـــه بحيث إذا إنفصمت عرى الزوجية بينهما لأى سبب أصبح التنازل والبيع مشمول هذا العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه ويعتبر كأن لم يكن٠٠ كما يفسخ ويعتبر كأن لم يكن فى حالة وفاة الطرف الثانى(الزوجة) قبل الطرف الأول (الزوج المتهم)، وهذا التنـــازل يدور وجوداً وعدماً بين الشريكين مع بقاء هذه الشروط الثلاثة مجتمعة وقائمة٠

صورة ضوئية طبق الأصل المودع فى الدعوى المتداخلة ١٩٩٦/١٥٠٥٨ م . ك . شـــمال

من إقرار تنازل قطعي ونهائي من المدعية بالحق المدني زوجة المتهم ومصادق عليه من وريثها إبن زوجها السابق٠ تقر فيه بصفتها شريكة متضامنة بشركة مطبعة .....٠ ..... وشركاه أنه فى جميع الأحوال التى يتحقق فيها فسخ عقد تعديل الشركة٠٠ فإنها تقر من الآن بتنازلها بمحض رغبتها تنازلاً قطعيا ونهائياً لارجعة فيه عن مطالبة السيد / ..... (الزوج المتهم) بمقابل ثمن حصتها فى الشركة المذكورة أو الرجوع عليه بأى مطالبة فى هذا الشأن٠

الأمر الذى يؤكد مع عشرات الأدلة سالفة البيان والإرفاق أن حصتها فى الشركة هى فى الواقع والحقيقة من مال زوجها المتهم هنا٠

صورة من محضر الجنحة رقم ١١٩٦١ لسنة ٩٥ مصر الجديدة ومرفق به التقرير الطبى المحرر من مستشفى ..... تحت رقم ١٥٧١٣ بتاريخ ٩٥/١٠/١٨ والثابت به الإصابات التى لحقت بالمتهم هنا نتيجة التعدى عليه بالضرب من زوجته المدعية هنا وابنها بتريك كميل واحتجازه بداخل الشقة ومنعه من مغادرتها لإجباره على التوقيع بالتنازل عن بعض المبالغ المالية٠٠

صورة من صحيفة الدعوى رقم ٩٨٠ / ٩٥ تجارى٠ ك٠ شمال المقامة من الزوجة المدعية بالحق المدنى ضد زوجها المتهم بطلب عزله من إدارة الشركة وتعيينها بدلا منه٠٠

(٥) حافظة / ٤ وطويت على :

صورة ضوئية طبق الأصل السابق تقديمه بحافظة المتهم ١٩٩٧/٢/٣ من التوكيل الصادر من الزوجة المدعية هنا بالحق المدنى إلى زوجها المتهم بتاريخ ٩٦/١٢/٩ لدى بنك كريدى سويس والمحرر باللغة الإنجليزية مرفقاً به صورة من الترجمة الرسمية لمكتب المترجمين بمحكمة جنوب القاهرة٠

وثابت بترجمة التوكيل :

أن الموكلة (الزوجة) تعين زوجها الموكل (المتهم) وكيلا شرعيا لها وتخوله كل السلطات ليمثلها قانوناً فى جميع المجالات فى كريدى سويس على وجه الخصوص ولكن بدون حصر للعمومية سالفة الذكر مفوض فى التصرف فى أى وقت وفى جميع السندات المالية والأشياء القيمة، النقدية بالحساب أو دفاتر التوفير٠٠٠٠إلخ المودعة أو تحت الوصاية مع كريدى سويس باسم " صاحبة الشأن الرئيسة " كما يتعاقد على سلفيات، رهون، ويسحب أو يوجه شراء أو بيع سندات مالية وأشياء قيمة أخرى، كما أن الوكيل مفوض للقيام بهذا عن نفسه أو لصالح أطراف أخرى، وان توقيع وجميع تعهدات الوكيل ملزمة على : صاحبة الشأن الرئيسية " وهى بنفسها تتعهد بأنها مسئولة قانونياً كلية عن أى وكل تصرف من قبل الوكيل، ويؤكد الموكل الموقع أدناه أن التوقيع عن التوكيل حقيقى٠

" ومن المفهوم صراحة أن السلطة الواردة فى هذا التوكيل لن تتوقف بسبب فقدان أهلية : صاحبة الشأن الرئيسية (الموكل) فى التصرف أو بوفاتها، ولكن سوف تستمر سريان هذه السلطة (قانون السويسرى الفيدرالى للتعهدات مادة /٣٥) "

وواضح جداً من عبارات التوكيل أنه صادر لمصلحة الوكيل الزوج المتهم٠

(٦) حافظة / ٥ وطويت على :

صورة من قيد الزواج بين الزوج المتهم والزوجة المدعية بالحق المدنى٠٠ وثابت منها فارق السن الكبير جداً بينهما، فهو مواليد ١٩٣٣، وهى مواليد ١٩٤٧٠

(٧) حافظة / ٦ (أ) وطويت على :

نسخة المستند رقم / ٣ حافظتنا رقم / ١ والموقع عليها من الأستاذ رئيس المحكمة بتاريخ ١٩٩٨/١/١٢ بالتصريح بترجمتها بعد مطابقتها للأصل مرفقاً بها أصل الترجمة الرسمية من قسم الترجمة بمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية والتى يتضح من مراجعتها انها تتطابق مع الترجمة السابق تقديمها رفق ذات المستند بحافظة المتهم المقدمة بجلسة ١٩٩٧/٣/١٧ امام محكمة اول درجة والمودعة ملف الدعوى٠

نسخة المستند رقم / ٣ حافظتنا رقم / ٢ والموقع عليها من الأستاذ رئيس المحكمة بتاريخ ١٩٩٨/١/١٢ بالتصريح بترجمتها بعد مطابقتها للأصل مرفقاً بها أصل الترجمة الرسمية من قسم الترجمة بمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية والتى يتضح من مراجعتها انها تتطابق مع الترجمة السابق تقديمها رفق ذات المستند بحافظة المتهم المقدمة بجلسة ١٩٩٦/٢/٩ امام محكمة اول درجة والمودعة ملف الدعوى٠

(٨) حافظة / ٧ (ب) وطويت على :

صورة التقرير الطبى بالفرنسية وترجمته بالعربية وهو المستند رقم / ١ بحافظة دليل العذر المقدمة بجلسة ١٩٩٧/١٠/١٣ والصورة مؤشر عليها من الأستاذ رئيس المحكمة بتاريخ ١٩٩٨/١/١٢ " يصرح بترجمة هذه النسخة بعد مطابقتها للأصل " ومؤشر عليها من امين سر الدائرة وتوقيعه بمطابقتها للأصل٠

أصل كتاب رئيس قسم الترجمة بمحكمة جنوب القاهرة الإبتدائية على الطلب المقدم بترجمة التقرير الطبى عاليه المؤشر عليه من الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة وثابت من تأشيرة رئيسة قسم الترجمة أن قسم الترجمة بالمحكمة غير مختص بترجمة التقارير الطبية حيث انها تحتاج إلى طبيب لما فيها من مصطلحات طبية فنية يتعذر ترجمتها فيجب الإستعانة بالطب الشرعى٠

وثابت أيضاً على الطلب " وبعد تأشيرة رئيسة قسم الترجمة .. تأشيرة الطب الشرعى بمنطقة القاهرة الطبية الشرعية " " يعاد لإرفاق حكم من المحكمة المختصة بعرض تلك الأوراق على مصلحة الطب الشرعى لترجمتها على أن يرفق بحوالة بريدية برسم الطب الشرعى تقدرها المحكمة لتنفيذ تلك المأمورية "٠

هذا وجدير بالذكر أن الترجمة المقدمة منا بحافظة دليل العذر هى ترجمة معتمدة صادرة من مكتب ..... وهو فى مقدمة المكاتب المعتمدة فى الترجمة٠

ثانياً : نص مذكرة الدفاع المقدمة والمسلمة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٨ فى الميعاد فترة حجز الدعوى للحكم كقرار المحكمة الدفـــــــاع

مقدمـــــة :

صدق الحق جل علاه إذ يقول فى محكم تنزيله : " أنه من كيدكن إن كيدكن عظيم " (صدق الله العظيم) فليس من مراء أن الزوج المتهم هنا قد أخطأ خطأً فادحاً، لا بإغتيـــال مـــال، وإنمـــا بإقدامه على زواج فاقد الكفاءة من البداية بينه وقد تقدمت به السن ونهشته الأمراض حتى دمرت قلبه وشرايين قلبه وأعجزته جنسياً، وبين زوجة شابة تدل عليه بشبابها إزاء هرمـــه، وبـــصحتها إزاء مرضه وبحيويتها إزاء عجزه، هذه الزوجة التى أسلمها روحه وحياته وأودع لـــديها مالـــه وثروته .... بعد أن وثق بها وإطمأن إليها وغرف لها من عطفه وماله، وإستجاب لضراعتها أن يؤمنها من بناته (؟!)، وإذ بها تشهر سلاح الغدر فى وجهه وتقضى به عليـــه .... متهمـــة إيـــاه بالتبديد وخيانة الأمانة ليزج به فى غياهب السجن وهى تعلم جيداً أنه الزوج الذى أغدق عليهـــا المريض الطاعن فى السن الذى لا يقوى على إحتمال مرارة الحبس وقسوته وأنه لابد هالـــك لا محالة إذا ما قضى بإدانته، فإن لم يكن بالإدانة فبوطأة الإتهام والمحاكمة وخيانـــة مـــن أعطاهـــا فطعنته !!!

ويا لقسوة الغدر .... أن يكون القاتل هى الزوجة .... مستودع السر والحافظ للمال والأمـــين على كيان الزوج وكافة ما يملك .... وبدلاً من أن تسهر على راحته فى مرضه العضال وفـــى أيامه الأخيرة وترعاه وتعتنى به .... راحت تتهمه بأبشع الجرائم وأدناها وأحطها وهو لم يرتكب جرماً ولم يخالف قانوناً أو يعتدى على محارمه . بل أراد إسترداد بعض ماله الذى أودعه لـــديها

ليكف عن نفسه وهو حى عناء السؤال وعلى أن يكون الباقى من نصيبها بعد وفاته بعد أن آثَرها على أولاده٠

وحقاً إتق شر من أحسنت إليه .... إذ سرعان ما تبدل الحال وتنكرت الزوجة لزوجها وأرادت إلتهام ما له وإغتياله حال حياته .... وليس هذا فحسب بل القضاء عليه نهائياً .... ولم تجد وسيلة لتحقيق هذا الغرض إلا إتهامه بتلك الجريمة النكراء٠

ويعلم الله عز وجل أن المتهم برئ من هذا الإتهام الظالم وأنه فى الواقع مجنى عليه بعد أن إستولت الزوجة المدعية على ما تبقى له من مال لديها .... وهكذا ضاع كل شئ من يده .... ماله وحريته بل وحياته بأكملها .... فأى عيش يهنأ له بعد هذه الكارثة .... وبعد أن تحطمت آمَاله فى زوجته التى وضع ثقته كلها فيها .... حاضره ومستقبله .... وها هو وحيد يجتر أحزانه ويعانى مرارة الأسى والندم .... تكاد تعصف به الأقدار من هول ما حدث مثخن الجراح منكس الرأس مهيض الجناح٠ ولا يبقى أمامه إلا القضاء العادل يرد له حياته ويحفظ له سمعته وكرامته .... يبدد الظلام الذى خيم حوله فيكتب له النجاه من تلك النفس الجارحة الشريرة التى لا تعرف وفاءً أو إخلاصاً٠

معالم وحقائق رئيسية بالأوراق

١. بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٤ تزوج المتهم المفترى عليه بالمدعية بصحيح العقد الشرعى الذى تم توثيقه بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٩ بمكتب توثيق الأحوال الشخصية، وكان فى ذلك الوقت يبلغ من العمر ستين عاماً، وهى تصغره بنحو خمسة عشرعاماً (حافظتنا/٥)، وعاشرها معاشرة الأزواج ولم ينجب منها ولا زالت، ولكنها بعد أن حققت مرادها خرجت عن طاعته وطردته من منزل الزوجية .. حيث كانت قد شرعت فى فرض أجنحتها عليه منذ زواجهما وتمكنت من التأثير على إرادة زوجها المتهم بأساليبها ووسائلها الملتوية لإبعاده عن بناته الثلاث من زواجه السابق وعن جميع المساعدين والمخلصين له بقصد الإستئثار به والحصول على العديد من المغانم والمكاسب بدعوى تأمين مستقبلها٠

كما قامت بإبعاده عن جميع أفراد أسرته وخاصة بناته الثلاث وراحت تبث بذور الخلاف بينهم وتتصرف فى أمواله ببذخ وإسراف مما إضطر بناته إلى إقامة دعوى ضده بفرض الحراسة القضائية على شركته المسماه " ..... وشركاه " وسمتها " مطبعة ..... " .بصفتهم شركاء فى تلك الشركة بقصد الحفاظ على أموالهم من الضياع .... ومنعه من التصرف فيها لصالح زوجته (المدعية هنا) التى تزوجها على غير رغبتهم ودون موافقتهم عليها٠

٢. وقامت الزوجةالمدعية بإقناع زوجها المفتى عليه بنقل جميع أملاكه وأمواله الموجودة بالبنوك إليها وذلك بصفة مؤقتة بزعم المحافظة عليها من بناته الثلاث ولضمان مستقبلها أمام

بناته فى حالة وفاته قبلها. كما أقنعته بضمها إلى شركته المسماه (..... وشركاه) وأسمتها " مطبعة ..... " والتى أنشأها منذ عام ١٩٥٥ ووصل رأسمالها الى ٢٥٠٠٠٠ جنيه بفضل جهوده وعمله الدائم، فقام المتهم بضمها إلى شركته بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٣١ بموجب عقد تعديل للشركة وقام بموجبه بإخراج بناته الثلاث من الشركة وحلت محلهم زوجته المدعية دون أن تدفع أى مقابل لقاء إنضمامها للشركة، وقام الزوج المتهم المفترى عليه بسداد كامل مستحقات بناته الثلاث من ماله الخاص وحررت له الزوجة المدعية إقراراً ببيعها لكامل نصيبها فى تلك الشركة . وحررت له التوكيلين رقمى ٦٠٦٧ لسنة ١٩٩١، ٣٨٩أ لسنة ١٩٩٢ توثيق مصر الجديدة بالتصرف الكامل فى كل شئ لنفسه وللغير فى توكيل من يشاء وذلك لتأمينه مما عساها أن تختانه فيما نقله إليها من أمواله وممتلكاته .

. حافظتنا /٢ ١٩٩٧/١١/١٧، وحافظتنا/٤ ١٩٩٧/١٢/٢٢ المكملة لها).

٣. وبتاريخ ١٩٩٣/١/١ قام المتهم المفترى عليه بتعديل عقد الشركة وذلك بالتنازل عن ٩٥% من قيمة حصته فى صافى أصول وخصوم الشركة إلى زوجته المدعية وأصبحت حصصها فى الشركة قدرها ٩٧,١% من رأسمالها، وإحتفظ لنفسه بحصة قدرها فقط ٢,٩% من رأس المال مع إحتفاظه بالإدارة والتوقيع وبجميع الإختصاصات فى الشركة بموجب التوكيل المعقود لصالحه المحرر له منها للتصرف فى كل شئون الشركة.

٤. ولما كان هذا التنازل من جانب الزوج المفترى عليه لزوجته المدعية بالحق المدنى قد تم دون أن تدفع أى مقابل نقدى فقد قام الزوج بوضع بعض الشروط والبنود فى عقد تعديل الشركة ليحافظ بها على أمواله التى قام بتحويلها إلى الزوجة والتى تثبت أن هذا التنازل الصادر إليها ما هو إلا تنازل صورى . وتضمن هذا العقد ثلاثة شروط هى :

أ – أن يظل الزوج طوال حياته مديراً مسئولاً للشركة وله كافة الإخصاصات وأوسع السلطات فى إدارتها والتصرف فى أصولها ومقوماتها بمفرده.

ب– أن يحتفظ الزوج طوال حياته بكامل عائد الحصة التى تنازل عنها لزوجته والتى لا تحصل على أى عائد إلاً بعد وفاته.

ج أن تظل الزوجة على ذمة زوجها (المتهم) بحيث إذا إنقضت عرى الزوجية بينهما لأى سبب من الأسباب يصبح هذا التنازل لاغياً ومفسوخاً من تلقاء نفسه ويعتبر كأن لم يكن كما يعتبر هذا العقد مفسوخاً أيضاً وكأن لم يكن فى حالة وفاة الزوجة قبل الزوج.

٥. وكانت تلك الشروط الثلاث سالفة الذكر تؤكد على صورية التنازل الصادر من الزوج المتهم المفترى عليه إلى زوجته المدعية ... إلاً أنه وإستكمالاً من الزوجة المدعية للمخطط

الذى بدأته فى سلب أموال زوجها (المتهم) أقنعته بطريقتها وأسلوبها الناعم بأن يعدل عقد الشركة بينهما وتم لها ما أرادت وتم تعديل عقد الشركة فى ١٩٩٤/١/١ وقامت بإلغاء الشروط الثلاثة سالفة الذكر والتى تم وضعها لصالح الزوج وتقليص إختصاصاته فى الشركة ومنعه من التصرف فى أصول الشركة دون موافقة زوجته كما تضمن التعديل منح الزوج مبلغ ٣٠٠٠ جنيه كمكافأة له مقابل أعمال الإدارة للشركة على أن تحصل الزوجة المدعية على كامل أرباحها فى الشركة والتى تنازل عنها الزوج دون أى مقابل نقدى ووافق الزوج المتهم على التعديلات سالفة الذكر لعلمه الكامل بصورية تلك التعديلات التى تتم بالشركة نظراً لإحتفاظه بكامل الملكية بموجب الأوراق المحررة إليه من زوجته٠

٦. كما قام الزوج المفترى عليه بفتح حساب لزوجته (المدعية) بالبنك المصرى الأمريكى وحصل لقاء توكيل بنكى منها يبيح له السحب والإيداع من هذا الحساب كيفما شاء، وبدأ الزوج المفترى عليه فى تحويل أمواله الموجودة لدى البنك من حسابه الشخصى إلى حسابها الشخصى فحول من حسابه الشخصى بالبنك المذكور إلى حساب زوجته الشخصى الذى إفتتحه لها بذات البنك المبالغ الآتية :

(١) مبلغ ٤٠٠٠٠٠ جم فى ١٩٩٣/٨/٢٩

(٢) مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جم فى ١٩٩٣/٨/٢٩

(٣) مبلغ ٥٥٦٧٥٢ جم فى ١٩٩٤/١/١٦

وبذلك بلغت المبالغ المحولة فى أربعة أشهر من حساب الزوج المتهم المفترى عليه إلى الحساب الشخصى الذى إفتتحه لزوجته المدعية بلغت ١٢٠٦٧٥٢ جم مليون ومائتين وستة وسبعمائة وإثنين وخمسين جنيها مصرياً (مستند / ١ بحافظتنا رقم /١ ١٩٩٧/١١/١٧ وحوافظ المتهم لمحكمة أول درجة وكذا حافظتنا/٣ ١٩٩٧/١٢/٢٢)٠

٧. كما قام الزوج المفترى عليه قام بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ بفتح حسابين لزوجته المدعية لدى البنك العربى الأفريقى أحدهما حساب شخصى بإسمها لقاء توكيل منها يبيح له السحب والإيداع من هذا الحساب كيفما شاء والآخر حساب مشترك بإسميهما معاً وهذا الحساب المشترك بينهما يبيح لأيهما سحب الرصيد بالكامل أو التصرف فيه بالشكل الذى يراه أى منهما دون الرجوع للآخر٠

(مستند /٥ حافظتنا /١ ١٩٩٧/١١/١٧)

٨. كما قام الزوج المفترى عليه بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٦ بتحويل مبلغ ٥٥٠٠٠ جم من حسابه الشخصى بالبنك المصرى الأمريكى إلى الحساب الشخصى لزوجته المدعية بذات البنك٠

(مستند / ٢ حافظتنا / ١ ١٩٩٧/١١/١٧)

٩. وبتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧ وتحت ضغوط الزوجة المدعية حول الزوج المفترى عليه من حسابه الشخصى لدى البنك العربى الأفريقى إلى الحساب المشترك بينهما مبلغاً وقدره ٢٣٥ ألف دولار أمريكى يعادل بسعر الصرف بالجنيه المصرى ٧٩٩٠٠٠ جم وهذا الحساب المشترك بينهما يحق لأيهما سحب الرصيد بالكامل أو التصرف فيه بالشكل الذى يراه أيهما٠ كما حول الزوج المتهم من حسابه الشخصى إلى الحساب الشخصى لزوجته المدعية فى ذات البنك مبلغاً وقدره ١٨٠ ألف دولاراً أمريكياً يعادل بسعر الصرف بالجنيه المصرى ٦١٢٠٠٠ جم وبذلك يكون إجمالى المبلغين المحولين من حر مال الزوج المتهم = ٧٩٩٠٠٠ جم + ٦١٢٠٠٠ جم = ١٤١١٠٠٠ جم مليون ووأربعمائة وأحد عشر ألف جنيه مصرى٠

(المستندان ٤، ٦ حافظتنا / ١ ١٧/١١/١٩٩٧)

١٠. كما قام الزوج المفترى عليه بفتح حساب لزوجته المدعية لدى بنك كريديه سويس بسويسرا وحول إليها أيضاً من حسابه الشخصى الخاص مبلغ ٤٠٧٣٠٨ دولار امريكى فى ١٩٩١/٨/٩ ومبلغ ٢٤٩٣٣٦ دولار أمريكى فى ١٩٩٤/٢/٢٢ وحررت له الزوجة المدعية توكيلاً بنكياً عاماً شاملاً قدمت ترجمته الرسمية بملف الدعوى ويحق للمتهم المفترى عليه بموجبه التصرف فى جميع تلك الأموال والسحب منها كيفما يشاء لنفسه وللغير . دون الرجوع إليها فى أى شئ وذلك بصفته المالك الأصلى الحقيقى لتلك الأموال، ومجموع هذين المبلغين ٤٠٧٣٠٨ + ٢٤٩٣٣٦ = ٦٥٦٦٩٤ دولار أمريكى يعادل بسعر الصرف بالجنيه المصرى ٦-٢٢٣٢٧٥٩ جم مليونين ومائتين واثنين وثلاثين ألف وسبعمائة وتسعة وخمسين جنيها مصرياً٠ (مستند / ٣ حافظتنا / ١ ١٧/١١/١٩٩٧)

وبذلك يكون اجمالى هذه المبالغ المحولة من الزوج المفترى عليه لزوجته المدعية مقومة بالجنيه المصرى ١٢٠٦٧٥٢ + ٥٥٠٠٠ + ١٤١١٠٠٠ + ٦-٢٢٣٢٧٥٩ = ٦-٤٩٠٥٥١١ جم أى أربعة ملايين وتسعمائة وخمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر جنيها مصريا وستون قرشاً هذا غير قيمة ٩٧,١% من شركة "..... وشركاه " وسمتها "مطبعة ..... "٠

(ملحوظة يوجد خطأ مادى فى حاصل الجمع فى ص ٤ بآخر حافظتنا /١ والحاصل الصحيح هو ما ورد هنا بالمذكرة وهو ٦-٤٩٠٥٥١١ جم)٠

١١. وقد إستمر الزوج المفترى عليه فى مباشرة أعماله بالشركة كمالك لها كما إستمر فى سحب وإيداع الأموال من أمواله المودعة فى حسابات زوجته المدعية فى البنوك والتى أودع فيها أمواله طبقاً للإتفاق المبرم بينهما وبموجب التوكيلات البنكية والرسمية الصادرة لصالحه منها طبقاً للمادة / ٧١٥ مدنى والتى تبيح له التصرف والإيداع لنفسه وللغير كيفما يشاء٠

١٢. إلاّ أن الزوجة المدعية إستمرت على إسلوبها حيال زوجها المفترى عليه بزعم أنها تحافظ على أمواله من الضياع ثم تكشف للزوج المخدوع مؤخراً أن زوجته المدعية أخذت تستثمر أمواله المودعة لديها لصالحها ودون الإنفاق منها عليه بل دأبت الإنفاق على نفسها ببذخ وإسراف وتفرض عليه سيطرتها وجبروتها فى كل أمور حياته.

وقامت بإحتجازه هى وإبنها من زوج آخر بالمنزل ومنعه من مغادرته وذلك بقصد إجباره وإرغامه على التوقيع على التنازل عن بعض أمواله.

وبالفعل تحقق لها ذلك حيث أجبرته على إخطار البنك الأفريقى الدولى بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٧ بتحويل مبلغ ٢٣٥ ألف دولار على حسابهما المشترك، ١٨٠ ألف دولار على حسابها الخاص من حسابه الشخصى بالبنك المذكور على ما سلف.

(المستندان / ٤، ٦ حافظتنا / ١ ١٩٩٧/١١/١٧)

ولكنه إستطاع فى اليوم التالى الفرار منها وتوجه إلى قسم الشرطة وأبلغ عن واقعة إحتجازه والتعدى عليه وحرر محضراً بتلك الواقعة وتم تحويله إلى مستشفى ..... للكشف عليه وقيدت الواقعة جنحة برقم ١١٩٦١ لسنة ٩٥ مصر الجديدة.

وبذلك يكون اجمالى هذه المبالغ المحولة من الزوج المتهم المفترى عليه لزوجته المدعية مقومة بالجنيه المصرى ١٢٠٦٧٥٢+٥٥٠٠٠+١٤١١٠٠٠ + ٦-٢٢٣٢٧٥٩ = ٦ - ٤٩٠٥٥١١ جم أى أربعة ملايين وتسعمائة وخمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر جنيها مصريا وستون قرشاً هذا غير قيمة ٩٧,١% من شركة "..... وشركاه " وسمتها "مطبعة ..... ".

(يراجع المبالغ المحولة من الزوج المتهم إلى زوجته المدعية حوافظ مستنداته لأول درجة وحافظتنا / ١ الجامعة لها بجلسة ١٩٩٧/١١/١٧) ويلاحظ أن حاصل الجمع الصحيح هو ما أوردناه بالمذكرة هنا حيث حدث خطأ مادى فى الجمع بالحافظة).

١٣. وعندما حاول الزوج العودة إلى مسكنه منعته الزوجة المدعية من الدخول ورفضت تسليمه ملابسه ومتعلقاته الشخصية إلاّ بعد التوقيع على بعض الأوراق والشروط الخاصة بها . مما دفعه إلى تحرير محضر ضدها وصدر قرار النيابة العامة مؤخراً بتمكينه من دخول منزله.

١٤. وإستكمالاً لما بدأته الزوجة المدعية ضد زوجها المفترى عليه قامت بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢١ بإلغاء التوكيلين الرسميين الصادرين منها لصالحه رقمى ٦٠٦٧ لسنة ٩١، ٣٨٩أ لسنة ٩٢ مصر الجديدة.

وكذلك قامت بإلغاء التوكيلات البنكية الصادرة لصالحه السابقة والتى تتيح له التصرف فى أمور شركته والتصرف فى أمواله المودعة بالبنك بإسمها طبقاً للإتفاق الذى تم بينهما٠

وهو إلغاء يقع باطلاً ومعدوماً طبقاً لأحكام المادة / ٧١٥ من القانون المدنى التى نصت على أنه : " إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها بدون رضاء من صدرت لصالحه "٠

كما قامت الزوجة المدعية برفع العديد من الدعاوى ضد زوجها المجنى عليه بطلب فرض الحراسة القضائية على شركته وطلب تصفيتها وعزله من إدارتها وتعيينها مديرة لتلك الشركة بقصد الإستئثار بها بمفردها إستناداً للعقود الصورية الصادرة إليها منه بزعم وجود أوراق ضد لصالحها٠

١٥. كما قامت كذلك بإلغاء كافة التوكيلات الصادرة منها لصالح زوجها المتهم المفترى عليه بجميع البنوك التى أودع فيها المتهم أمواله بإسمها والتى يقع ألغاؤها باطلاً ومعدوماً وعندما علم بذلك طالبها بردها ودياً ولكنها رفضت فوجه إليها إنذاراً بالرد دون جدوى . ولهذا سارعت بإقامة الدعوى المطروحة تتهمه بالتبديد وخيانة الأمانة . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ عقوبات٠

بعد سرد هذه الوقائع والتى يتضح منها طبيعة العلاقة بين الطرفين وحقيقة الأموال التى تدعى المدعية بالحقوق المدنية أن زوجها قام بتبديدها يعرض الدفاع لعناصر دفاعه على النحو التالى :

أولا : الأموال المدعى بتبديها جميعها مملوكة للمتهم وبالتالى فلا تصلح محلاً لجريمة خيانة الأمانة المسندة إليه٠

١. تفترض جريمة خيانة الأمانة بداهةً أن يكون المال المُسلم للأمين سواء على سبيل الوكالة أو الوديعة أو غيرها من عقود الأمانة ليس مملوكاً لذلك الأمين . لأن الإنسان لا يبدد ماله ولا يستولى عليه بإعتباره خائناً للأمانة، وإنما يكون بذلك قد إسترده من الأمين المُتعين عليه رده . فإذا كان الأمين مالكاً لما تحت يده من مال مُسلم إليه بهذه الصفة فإن جريمة خيانة الأمانة تكون غير متوافرة قانوناً بل غير متصورة واقعاً٠

٢. وكافة جرائم الإعتداء على المال تفترض أن يكون المعتدى الجانى غير مالك للمال المُعتدى عليه . ويقوم دفاع المتهم فى الدعوى المطروحة على أساس أنه يمتلك كافة الأموال المودعة بحساب زوجته المدعية فى كافة البنوك المودعة بها تلك المبالغ فى حسابها ومن ثم فلا محل لإسناد جريمة التبديد إليه .

ومن المقرر فى هذا الصدد أنه يشترط فى جريمة خيانة الأمانة أن يكون موضوع الجريمة مملوكاً لغير المتهم وهذا الشرط مستخلص من كون خيانة الأمانة إعتداء على حق الملكية للغير٠

من المتفق عليه فقها وقضاءً أنه يشترط لقيام جريمة خيانة الأمانة أن يكون موضوع خيانة الأمانة مملوكاً لغير المتهم، وهو شرط مستخلص من كون خيانة الأمانة إعتداء على حق الملكية ومن ثم فإن هذا الإعتداء لا ينسب إلى المتهم مالم يثبت أن المال الذى إنصب عليه فعله مملوك لشخص سواه، أما إذا كان مملوكاً له أو غير مملوك لأحد فهذا الإعتداء غير متصور . و قد أشار الشارع إلى هذا الشرط بتطلبه فى المادة / ٣٤١ عقوبات أن يرتكب الفعل " إضرار بمالكيها (أى مالكى الأشياء التى تقع الجريمة عليها) أو أصحابها أو واضعى اليد عليها " (دكتور محمود نجيب حسنى القسم الخاص ط ١٩٨٦ رقم /١٥٥٢ ص ١١٣٨ وما بعدها)٠

وقد عبرت محكمة النقض عن هذا الشرط فى قولها :ــ " أن جريمة التبديد لا تتحقق إلاّ بتوافر شروط من بينها أن يكون الشئ المبدد غير مملوك لمرتكب الإختلاس، فلا عقاب على من يبدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الإعتداء عليه من غير صاحبه "٠

- نقض ١٩٧٨/١٠/١٦ س ٢٩ ١٣٧ ٦٩٥

ولذلك قضت محكمة النقض بأنه " يترتب على هذا الشرط أنه إذا دفع المتهم بخيانة الأمانة بملكيته للمال المتهم بخيانة الأمانة فى شأنه، كان دفعه جوهريا، فإذا لم يرد الحكم عليه كان قاصرا "٠

- نقض ١٩٧٨/١٠/١٦ س ٢٩ ١٣٧ ٦٩٥ سالف البيان

٣. وهذا الإعتداء لا ينسب للمتهم مالم يثبت أن المال الذى إنصب عليه فعله مملوك لشخص سواه . فإذا كان مملوكاً له فإن هذا الإعتداء يكون مستحيلاً غير متصور٠

وقد أشار الشارع إلى ذلك إذ نص فى المادة ٣٤١ عقوبات على أن يرتكب الفعل ضد مالكى الأشياء المسلمة على سبيل الأمانة . وهو ذات الشرط المُطبق فى السرقة حيث لا يسرق الشخص ماله وإذا إنصب فعله على مال له يعتبر هذا الفعل على ماله إستعمالاً مشروعاً لملكيته . بما يخرج الواقعة عن نطاق التجريم والعقاب٠

ولهذا قام دفاع المتهم على أن الجريمة المُسندة إليه غير متوافرة الأركان ولا وجود لها .... لأنه مالك للمال المدعى بتبديده والمنسوب إليه الإستيلاء عليه دون حق إضراراً بغيره٠

كما يقوم دفاعه كذلك على أن الوكالة الصادرة من زوجته إليه والتى تُجيز له سحب كل أو بعض المبالغ المودعة بحساباتها بتلك البنوك مقررة أصلاً لصالحه وأنه مفوض منها بصرف تلك المبالغ المملوكة له وردها إلى حيازته لأنها فى الأصل مملوكة له ولم يتخل لغيره عن ملكيتها٠

وإذا قبض تلك المبالغ من البنوك وإحتفظ بها لنفسه فقد إسترد ماله الخاص الذى هو ملكه ولا زال يملكه ملكية تامة دون مشاركة من أحد ولم يكن تخليه عن حيازته إلاّ ظاهرياً وظل هو

الحائز الفعلى والمالك الحقيقى لتلك الأموال رغم إيداعها فى حساب زوجته المدعية بالحقوق المدنية.

الوكالة مقررة لصالح الوكيل لتأمينه على أمواله

ولم تكن الوكالة المطلقة غير المقيدة بأى قيد الصادرة من الزوجة المدعية لزوجها المتهم المفترى عليه إلاً وسيلة لتأمينه لكى يستطيع بواسطتها إسترداد ماله الخاص المملوك له من حساب الزوجة.

وهى بذلك وكالة مقررة لصالحه لا تلزمه برد المبالغ المذكورة إلى الزوجة لعدم أحقيتها فى هذا الرد ولا يجوز لها أنهاء تلك الوكالة بإرادتها المنفردة عملاً بالمادة ٧١٥ من القانون المدنى والتى قضت صراحةً بعدم جواز إنهاء الوكالة دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه سواء كان الوكيل أو غيره.

ذلك أن الأصل فى الوكالة أنها تبرع مالم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل ويكون شخص الوكيل لا شخص الأصيل هو محل الإعتبار عند النظر فى عيوب الإرادة أو فى أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو إفتراض العلم بها حتماً وإذا أبرم الوكيل فى حدود وكالته عقداً باسم الأصيل فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق وإلتزامات يضاف إلى الأصيل ولا يجوز للوكيل أن يتعاقد مع نفسه باسم الأصيل سواء أكان ذلك لحسابه هو أو لحساب شخص آخر دون ترخيص الموكل ويجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة أو يقيدها ولو وجد إتفاق يخالف ذلك وعلى الموكل إذا كانت الوكالة بأجر تعويض الوكيل عن الضرر الذى لحقه من جراء عزله فى وقت غير مناسب أو بغير عذر معقول غير أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه.

وهذه الأحكام كانت مقررة أيضاً فى ظل القانون المدنى السابق كما كانت متبعة فى القانون المدنى الفرنسى خاصة قاعدة أن الوكالة الصادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى لا يجوز للموكل إنهاؤها أو تقييدها بإرادته المنفردة حيث إهتدى إليها القضاء والفقه فى فرنسا ومصر بغير نص فى القانون المدنى الفرنسى أو القانون المدنى المصرى السابق وقد قررتها الفقرة الثانية من المادة / ٧١٥ من القانون الحالى بالنص التالى الصريح : " غير أنه إذا كانت صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها بدون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه ".

جاء فى مطول شرح القانون المدنى الفرنسى لبلانيول وربير ورواست ج ١١ فقرة ١٤٩٢ ص ٨٤٥ ٨٤٧ أن قاعدة إنهاء الوكالة بإدارة الموكل وحدها قاعدة مفسرة لإرادة طرفى الوكالة وجرى القضاء بغير نص فى عقد الوكالة أو القانون على إعتبار الوكالة غير قابلة للرجوع فيها

من جانب الموكل إذا كانت صادرة لمصلحة الوكيل أو الغير الذى وافق على الوكالة وإستخلاص هذه المصلحة متروك لتقدير قضاة الموضوع والوكالة غير القابلة للرجوع فيها تكاد تكون دائماً وكالة متصلة إتصالاً لا يقبل التجزئة بعقود أخرى وعدم قابلية الرجوع من جانب الموكل وحده لا تضمن فقط أحقية الوكيل فى التعويض عن عزله . بل تضمن إستمرار وكالته ذاتها برغم عدول الموكل عنها ورفضه لإستمرارها ولذلك تسرى تصرفات الوكيل التىتتم منه على الموكل برغم حصول ذلك العزل غير الجائز الذى أعلنه (تراجع أحكام النقض الفرنسية المشار إليها فى هامش ٣ من ص ٨٤٧) (وحكم محكمة النقض المصرية فى ١٩٥٣/١/٢٢ فى الطعن رقم ٢٢٧ سنة ٢٠ ق مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاماً ج ٢ ص ١٢٣٧ و ١٢٣٨ فقرة ٣٦)٠

وجاء فى كتاب المرحوم كامل مرسى باشا شرح القانون المدنى الجديد العقود المسماه ج١ فقرة ٢٣٣ ص ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ القاعدة هى أن للموكل حق عزل الوكيل متى أراد إذا كان التوكيل فى مصلحتة خاصة أما إن كان التوكيل فى مصلحة الوكيل أو مصلحة الغير فإنه لا يكون له حق العزل.

(بهذا المعنى المجلة المادة ١٥٢١ ومرشد الحيران المادة ٩٧٠ وما بعدها وجرانولان نبذة ٩٦٨ وأحكام محكمة الإستئناف المختلطة المشار إليها فى هامش ٣ من ص ٣٢٣ أحكام محكمة النقض الفرنسية فى هامش ٤ من نفس الصحيفة)٠

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدنى فيما يتعلق بالمواد من ٧١٤ إلى ٧١٦:" والوكالة عقد غير لازم بالنسبة للموكل وللوكيل وتعتبر هذه القاعدة من النظام العام لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها على أنه ورد على جواز عزل الوكيل أو تقييد وكالته قيدان :

أ- إذا كانت الوكالة بأجر وعزل الوكيل قبل إنتهاء وكالته فى وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول٠

ب- إذا كانت الوكالة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى٠

وجاء فى وسيط المرحوم السنهورى باشا ج ٧ (نبذه ٣٣٣ ص ٦٦٦ و ٦٦٧) " وإذا كانت الوكالة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى لا يجوز عزل الوكيل أو تقييد الوكالة دون رضا من صدرت الوكالة لصالحه وعزل الوكيل لا يكون صحيحا ولا تنتهى الوكالة بل تبقى وكالة قائمة بالرغم من إعلان عزله وينصرف أثر تصرفه للموكل "

(تراجع المراجع والأحكام الواردة فى هوامش هاتين الصحيفتين)٠

ومن قضاء محكمة الإستئناف المختلطة فى ظل القانون المدنى السابق أن الوكالة لا تنتهى بوفاة الموكل إذا كانت معقودة لمصلحة الوكيل أو مصلحة أجنبى (حكم ٢٨ ديسمبر ١٩٣٣

منشور فى البلتان السنة ٤٦ ص ١٠٥) لانها عندئذ لا تتوقف علـــى إرادة الموكـــل وحـــده ولا تخضع لمشيئته ولا تنتهى بإنتهاء هذه المشيئة.

وقد جمعنا بحافظتنا / ٢ ١٩٩٧/١١/١٧ وحافظتنا/٤ المكملة لها، التوكيلات العديدة الواسعة الشاملة الصادرة عن الزوجة المدعية لزوجها المتهم، وثابت فيها أنها قد وكلته وكـــالات عامـــة واسعة شاملة، بالتوكيل ٦٠٦٧ ح / ١٩٩١ رسمى عام توثيق مصر الجديدة النموذجى، وبالتوكيل ٣٨٩ (أ)/١٩٩٢ رسمى عام توثيق مصر الجديدة النموذجى، فضلاً عن التوكيلات والتفويـــضات التى حررتها لصالحه بالبنوك المختلفة لقاء فتح حساب من أمواله الخاصة بأسمها فى تلك البنوك .. ثابت فى تلك التوكيلات أن الزوجة المدعية وكلت زوجها المتهم فى وكالة عامه شـــاملة فـــى جميع القضايا التى ترفع منها أو عليها أمام جميع المحاكم، وفـــى الـــصلح والإقـــرار والإنكـــار والإبراء، والطعن بالتزوير وطلب تحليف اليمين الحاسمة وردها وقبولها والطعن فـــى تقـــارير الخبراء والمحكمين، والحضور أمام جميع المحاكم، والتقرير بعمل المعارضـــات والإلتماســـات والإشكالات والإستئناف فى جميع القضايا المدنية والجنائية، والأحوال الشخصية وفـــى التقريـــر بالنقض وفى إتخاذ جميع ما تقتضيه إجراءات التقاضى مما جميعه وفى الحضور أمـــام جميـــع الجهات الإدارية ومصالح الحكومة والشهر العقارى وتسلم المستندات والعقود العرفيه والرســـمية وأمام مصلحة الضرائب ومأمورياتها وقبول ما يرى قبوله ورفض ما يرى رفضه ..... ألخ مع الإذن له بتوكيل غيره فى كل وبعض ما ذكر.

كما تضمن التوكيل توكيله فى إدارة الأطيان الزراعيـــة والأراضـــى الفـــضاء وتأجيرهـــا وإستئجارها وتحرير عقود الإيجار وأخذ وإعطاء المخالصات ومحاسبة المستأجرين وفى إتخـــاذ كافة الإجراءات اللازمة لدى الجمعيات الزراعية ولجان المصالحة وفى فسخ عقود الإيجـــار أو التنازل عنها والتوقيع على الأوراق والعقود وفى إقامة المبـــانى وإزالتهـــا وطلـــب التـــرخيص وإستلامه وفى تمثيلها أمام جميع المصالح الحكومية وغير الحكومية والهيئات والشركات العامـــة والخاصة وفى إستلام مواد البناء من أى جهة حكومية او غير حكومية وفى التعاقد وتوقيع العقود والفسخ والتنازل بمقابل أو بدونه وفى صرف وإيداع وقبض المبالغ المستحقة من جميع خـــزائن الحكومة والشركات والبنوك .... إلخ.

كما تضمن التوكيل توكيله فى البيع والشراء والرهن والشطب والبدل والمقايـــضة والهبـــة والتجنيب وإنهاء الأرث وإشهار الوقف وفى أخذ حق الإمتياز وشطبه بالنسبة للعقارات والأطيان والأراضى الفضاء وكل ثابت أو منقول والتوقيع على كافة العقود الإبتدائية أو النهائية وفى دفـــع وقبض الأثمان وفى جميع التصرفات الناقلة للملكية أو المقيدة لها، وأيضاً شراء السيارات وبيعها وإستخراج رخصها وتجديدها ودفع الرسوم والتأمينات وتغيير وتحويل النمـــر المعدنيـــة وكافـــة إجراءات المرور والتوقيع على العقود والأوراق الخاصة بذلك وللوكيل أن يوكل من يشاء فى كل أو بعض ما ذكر مع إقرار من الموكلة بأن توقيعها مطابق لدى كافة البنوك.

كما وكلته أيضاً فى توكيل من يشاء، وفى إلغاء توكيلات من يشاء،- وفى السحب والإيداع بالبنوك كيفما شاء وبأى مبالغ وبالشكل الذى يراه والتصرف فى جميع تلك الأموال والسحب منها كيفما يشاء لنفسه أو للغير دون الرجوع إليها فى أى شئ، وذلك بصفته المالك الأصلى والحقيقى لتلك الأموال٠

وهذه الوكالات العامة الشاملة الواسعة التى شملت فيما شملت التعاقد والفسخ والتنازل بدون مقابل، وشملت فيما شملت " الهبة " التبرعية بلا عوض ولا مقابل، والتى أباحت للوكيل فيما أباحت أن يتعاقد مع نفسه، هى فى واقع الأمر وحقيقة الحال معقودة من الزوجة لصالح زوجها الوكيل لضمان ما عساه تختانه فيما حوله ويحوله إليها من أمواله الطائلة النقدية والعينية وحصص الشركات التى بلغت ملايين الدولارات والجنيهات مما يحدث عادة بين الأزواج لمراضاة وتأمين الزوجة إذا ما سبقت وفاة زوجها المسن المريض العاجز جنسياً زوجته االشابة الصغيرة، فقد تزوج ..... مواليد ١٩٣٣ المتهم هنا بالسيدة / ..... مواليد ١٩٤٧ (المدعية) فى ١٩٩٠/١٢/٢٤ بصحيح العقد الشرعى الذى تم توثيقه بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٩ بمكتب توثيق الأحوال الشخصية (مستند/١ حافظة المتهم ١٩٩٦/٦/١٧ امحكمة أول درجة، وحافظتنا/٥ للمحكمة الإستئنافية) .. وواضح بوثيقة الزواج أن فارق السن بينهما بلغ قرابة ١٥ خمسة عشر عاماً، فهو مواليد ١٩٣٣/٦/١٦ بينما هى مواليد أواخر عام ١٩٤٧، ثم هو قد أُبتلى فضلاً عن فارق السن بأمراض عضال وخطيرة بالقلب إستدعت إجراء جراحة خطيرة له بالقلب لترقيع ثلاثة شرايين تاجية مع إستبدال الصمام الأورطى، فضلاً عن الإحتباس البولى المتكرر والقصور بالدورة التاجية وهبوط عضلة القلب وإرتفاع ضغط الدم والشلل الرعاش وقصور الإتزان والفقد الحركى العام خاصة فى الجهة اليمنى وقلة القدرة على الجماع، وثابت ذلك بتقرير مجموعة مستشفيات بيتييه سالبتريير بباريس فى ١٩٩٦/٩/٩ المرفق مع ترجمة تحت رقم /١ بحافظتنا ١٩٩٧/١٠/١٣ (تراجع أيضاً باقى مستندات تلك الحافظة) وكذا ترجمة الطب الشرعى المصرى لتقرير مجموعة مستشفيات بيتييه سالبتريير كقرار المحكمة والذى جاء به أن المتهم المفترى عليه أجريت له جراحة توصيل لثلاثة شرايين تاجية بالقلب مع إستبدال الصمام الأورطى بآخر صناعى ونقص الطاقة الحركية والشلل الرعاش ونقص القدرة الجنسية والميل إلى التبول ... إلى آخر ما ورد فى ترجمة الطب الشرعى٠ وذلك كله ينسف التوازن فى علاقة الزوجين، ويفرض دالة للزوجة تدل بها على زوجها بشبابها وهرمه، بصحتها ومرضه، بحيويتها وعجزه وقلة قدرته على الجماع على ما أورده التقرير الطبى الفرنسى وهذا الخلل الشنيع فى علاقة الزوجين سرعان ما فرض ضواغطه على الزوج لصالح الزوجة من الوهلة الأولى لزواجهما، فأخذت الزوجة تطالبه وهو يرضخ ويستجيب بأن يؤمنها وبأن يجعل أمواله بإسمها حتى لا ينازعها فيها بعد مماته بناته الثلاث من زواجه السابق، يَسَّرَ لها هذا الضغط عليه للرضوخ أن بناته الثلاث من زواجه السابق بادرن برفع دعوى حراسة قضائية على شركته " ..... وشركاه " وسمتها

التجارية " مطبعة ..... "، واستطاعت الزوجة (المدعية هنا) بهذه السبل والحيل أن تقنع زوجها المتهم هنا بأن ينقل إليها نقلاً صورياً أمواله النقدية والعينية وحصص شركاته . فضلاً عما كان يغدقه عليها بالآلاف إستجلاباً لرضاها . وثابت ثبوتاً لا مرية فيه أنه قد حول ونقل وباع إليها حوالةً ونقلاً وبيعاً صورياً المبالغ والحصص والمنقولات سالفة البيان التى بلغت ٤٩٠٥٥١١ جم غير قيمة الحصة البالغة ٩٧,١% من شركة " ..... وشركاه " وسمتها " مطبعة ..... غير السيارة وخلافه مما يزيد على سبعة ملايين جنيه مصرى.

الأمر الذى يؤكد أن التوكيلات سالفة البيان صادرة لصالح الزوج المفترى عليه ولا يجوز إلغاؤها ويقع إلغاؤها باطلاً ومعدوماً طبقاً لأحكام المادة / ٧١٥ مدنى سالفة البيان.

٤. ومفاد هذا كله أن الزوج المفترى عليه غير ملتزم أصلاً لا بتقديم حساب ولا برد أمواله التى سحبها من حسابات زوجته التى أودعها فيها بالبنوك . وأن من حقه قبضها والإحتفاظ بها لنفسه لأنها أمواله الخاصة ولا زالت فى ملكه ولم يتخل عن ملكيتها لزوجته ولهذا فلا يمكن إعتباره مبدداً أو خائناً للأمانة لأن الإنسان لا يعاقب عندما يسترد ماله أو يحتفظ به لنفسه ولأن شرط توافر تلك الجريمة الإضرار بالغير وهو شرط غير قائم وغير متصور بالنسبة للواقعة المطروحة كما سلف البيان.

٥. ويثور تساؤل فى هذا الصدد مبناه هل يجوز للمتهم أن يتمسك بهذا الدفاع وكيف يثبته وما هى ضوابط هذا الإثبات ونطاقه ووسائله.

ورداً على هذه التساؤلات فإن الدفاع يبادر إلى القول بأننا ونحن فى مقام تحديد المسئولية الجنائية والتجريم والعقاب فإننا نطبق القواعد العامة التى تحكم الإثبات فى المواد الجنائية وقوام تلك القواعد وجوهرها بأن الإثبات فى المواد الجنائية يعتمد أساساً على حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته فى الدعوى المطروحة مستعيناً فى ذلك بكافة الأدلة والقرائن ولا يصح بحال تقييد حريته فى تكوين تلك العقيدة بكافة هذه الوسائل مالم ينص القانون على تقييده بقيد معين . وفيما عدا قيود الأدلة فى القضاء بالإدانة فإن للقاضى فى قضائه بالبراءة التى تتحرَّر أدلتها من أى قيد أن يعتمد على أى دليل من الأدلة سواء كان إعترافاً أو شهادة الشهود أو القرائن وكلها قسائم متساوية تقف أمام القاضى الجنائى على قدم المساواه لا فرق بين دليل وآخر والمرجع الأخير فى تقديرها ووزنها وإعتناقها والأخذ بها أو إطراحها وعدم التعويل عليها لضمير القاضى الجنائى ووجدانه . فله أن يأخذ بهذه الأدلة أو بأحدها إذا إطمأن إليها ووثق بها وله أن يطرحها جانباً إن لم تصادف قبولاً أو إطمئناناً من ضميره ووجدانه . لأن القاضى الجنائى يسعى من خلال المحاكمة الجنائية لكشف الحقيقة وبلوغها سواء للقضاء بالإدانة أو البراءة . فالحقيقة المجردة هى هدفه الأسمى وغايته المنشودة.

٦. وما دامت هذه هى الغاية وذلك هو الهدف فإن القاضى الجنائى لا يقف أمام أوراق الدعوى ومستنداتها وعقد الوكالة المقدم فيها وسائر الأدلة الأخرى مكتوف اليد مغلول الإرادة .... بل يتعمق فى بحث تلك الأوراق وهذه العقود ويسبر غورها ويتعمق فى بحثها وتمحيصها . لا يأخذ بظاهر الكلم أو بالمعنى الحرفى للعبارات والألفاظ وإنما يغوص فى أعماق الأوراق للتعرف على حقيقة الواقع فى الدعوى من خلال دلالة العبارات ومفهومها وما رمى إليه المتعاقدان ونيتهما المشتركة لحقيقة التعامل بينهما ومدى إلتزام كل منهما فى مواجهة الآخر . ولهذا كانت سلطة القاضى فى تفسير العقود مطلقة غير مقيدة بأى قيد وله أن يستعين فى تفسيرها بالظروف والملابسات التى تحيط بالواقعة ويستخلص ما يراه متفقاً مع الحقيقة والواقع.

وقد استقر قضاء النقض على أنه :

" من المقرر أنه لا يصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلاّ إذا إقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ عقوبات . والعبرة بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدر توقيع العقاب إنما هى بحقيقة الواقع بحيث لا يصح تأثيم الإنسان ولو بناءً على إعترافه بلسانه أو كتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة ".

- نقض ١٩٦٢/١٢/١٨ س ١٣ ٢٠٨ ٨٦٣
- نقض ١٩٧٠/١/١٨ س ٢١ ٢٥ ١٠١
- نقض ١٩٧٥/٦/٨ س ٢٦ ١١٦ ٤٩٧
- نقض ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ١٩٠ ٨٣٥
- نقض ١٩٧٩/١٠/١ س ٣٠ ١٥٦ ٧٤٢
- نقض ١٩٨١/٣/١٩ س ٣٢ ٤٥ ٢٦٨

" وبأن العبرة فيما تشهد عليه الأوراق الصادرة من المتهمين فى جريمة خيانة الأمانة هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها ".

" وأن العبرة فى عقود الإئتمان بحقيقة الواقع .... ومن تأثيم أنسان بناء على إعترافه شفاهة أو كتابة ... غير جائز إذا كان يخالف الحقيقة ".

" وأن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية بإقتناع القاضى إلاّ إذا قيده القانون بدليل معين وإثبات الإختلاس أو نفيه فى جريمة خيانة الأمانة جائز بجميع طرق الإثبات ".

- نقض ١٩٧٠/١/١٨ــ س ٢١ ٢٥ ١٠١
- نقض ١٩٧٩/٢/٢٤ س ٢٥ ٤٠ ١٨٣

ومن هذا يتبين أن الدفاع عن الزوج المتهم لم يجاوز الواقع والحقيقة المنصفة الثابتة حينما يتمسك بأن العلاقة بينه وبين زوجته المدعية لم تكن تلزمه برد ما قام بسحبه من مبالغ من حسابها بموجب التوكيل المشار إليه لأن ذلك المال كان ماله ولا زال كذلك وقد إسترده من حائزته.

وإنما يستند هذا الدفاع إلى قواعد صحيحة وضوابط محكمة تتفق وأصول الإثبات فى المواد الجنائية ولا تجافى تلك الأصول وهذه القواعد السالف بيانها.

ويبين من ظروف الوقائع المطروحة والملابسات التى أحاطت بها صحة وصدق دفاع المتهم بأن الأموال التى أجرى تحويلها إلى زوجته من حسابه الخاص ظلت ملكاً خالصاً له ولم ينقل ملكيتها إليها وفق ما إتفق عليه الطرفان منذ لحظة التحويل للحساب . وقد منحته سلطة سحب تلك الأموال من حسابها ما دامت أمواله الخاصة ولم يتخل عن ملكيتها ولم ينقلها إليها . وقد كشفت التوكيلات التى صدرت من الزوجة المدعية لصالح زوجها المتهم عن هذه النية وذلك القصد على النحو السالف بيانه . فجاءت على نحو يستفاد منه هذا المعنى وفق اللزوم العقلى والمنطقى لمؤداها خاصة فى ظل العلاقة بين الطرفين، . دليل ذلك إعطاء الوكيل حق التعاقد " بلا مقابل " وحق " الهبة " بلا عوض، وحق التعاقد مع النفس كل ذلك كيف يشاء وربما يشاء ودون الرجوع إليها، وتوكيل وإلغاء توكيلات من يشاء،، وجاءت جميع التوكيلات المذكورة على نحو يفصح بوضوح بأن الوكالة لصالح الوكيل وهو الزوج المفترى عليه وأن معه حقه المطلق فى سحب ما يشاء من مال من حساب زوجته . وأن جميع تصرفات الوكيل (المتهم) ملزمة لموكلته (زوجته) وأنها المسئولة كلياً عن تصرفاته . ولا شك أن من بين تلك التصرفات التى تشملها التوكيلات حقه فى إسترداد ماله المودع لديها والذى إحتفظ به ولم ينقل ملكيتة إليها.

هذا إلى أنه لا يوجد ما يدعو الزوج المفترى عليه إلى نقل ملكية أمواله إلى زوجته التى لم تكن لها أية حقوق طرفه تلزمه بإيداع المبالغ المذكورة فى حسابها الخاص حتى يمكن القول بأن ذلك الإيداع كان بقصد إبراء ذمته من تلك الإلتزامات.

ولم تذكر الزوجة المدعية وليس فى وسعها أن تذكر أى قول لها بأن زوجها المفترى عليه كان ملزماً بإلتزام ما يمكن معه القول بأن إيداع تلك المبالغ بحسابها من زوجها كان وفاءً وسداداً لتلك الإلتزامات وعلى هذا يمكن القول على نحو قاطع بأن الوكالة الصادرة للمتهم من زوجته لم تكن إلاً ليحصل على أمواله المودعة لديها بحسابها . ولم تكن إلاً لهذا الغرض.

ولهذا جاءت على هذا النحو عامة وشاملة شملت فيما شملت التعاقد " بلا مقابل " و " الهبة " بلا عوض، وللنفس بل جاء التوكيل المودع لدى بنك الكريدى سويس متضمنة أن سلطات الزوج (الوكيل) لا تتوقف حتى فى حالة فقدان أهلية الزوجة (الموكلة) أو وفاتها . وأن تلك السلطات تستمر للزوج مدى حياته . وهو ما يؤكد أن الوكالة كانت لصالح المتهم ليستأدى ماله من حساب

زوجته، وبالتالى فلا يلزم برده إليها إذا ما سحبه من ذلك الحساب . وهو ما تنتفى معه جريمة التبديد لإنعدام أحد عناصرها الجوهرية وأركانها الهامة وهو أن المال محل التسليم مملوك للمتهم وكان من حقه إسترداده فى الوقت الذى يراه . وقد إستعمل حقه المشروع فى الحصول عليه ولم يكن بذلك معتدياً على مال لغيره . وهو الأمر مناط التجريم فى جريمة خيانة الأمانة كما سلف البيان٠

ثانيا : ولم يكن فى إستطاعة الزوج المفترى عليه الحصول من زوجته المدعية على ورقة ضد تثبت هذه الوقائع التى تمسك بها فى دفاعه لوجود المانع الأدبى الذى حال بينه وبين تحرير ذلك المحررالذى يثبت إحتفاظه بملكية تلك الأموال رغم إيداعها فى حساب زوجته . وهذا المانع مستفاد من خلال رابطة الزوجية وأوضاعها (؟!) التى جمعت بين الزوجين الشيخ المريض العاجز عن الجماع، والشابة الصغيرة فياضة الحيوية، وقد كانت علاقتهما معاً على درجة من الثقة والتسليم من جانب الزوج بحيث إستحال عليه الحصول على محرر مكتوب على زوجته تقر فيه بأن الأموال التى أودعها بحسابها فى البنوك مملوكة له وأنه محتفظ بملكيتها لحين إستردادها بمعرفته فى الوقت الذى يراه٠

ولهذا إكتفى بالتوكيلات الصادرة منها لصالحه والتى تتيح له السحب والتصرف على الوجه الذى يراه سواء فى حياتها أو بعد وفاتها٠

وقد نص الشارع فى المادة ٦٣ من قانون الإثبات فى المواد المدنية على أنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بدليل كتابى فى حالة توافر المانع الأدبى٠

ولا شك أن رابطة الزوجية وعلى الأخص تلك الرابطة بظروفها سابقة الإيضاح التى جمعت بين المتهم وزوجته المدعية بالحقوق المدنية تمثل الصورة المثلى لذلك المانع الأدبى الذى حال بينه وبين الحصول على دليل كتابى صادر منها يثبت أن الأموال التى أودعها بحسابها مملوكة له وظلت على ملكه حتى إستردها خاصة وأن الوكالة كانت مجانية وفى ظروف تقطع بصحة دفاع المتهم . وقد إستقر قضاء النقض على أن تقدير المانع الأدبى من الحصول على الكتابة فى المسائل التى يستخلصها قاضى الموضوع من الظروف والملابسات المحيطة دون رقابة من محكمة النقض متى كان إستخلاصه سائغاً٠

- نقض ١٩٦٧/٦/١٢ س ١٨ ١٦٤ ٨١٨
- نقض ١٩٥٧/١١/١٨ س ٨ ٢٤٩ ٩١٤
- نقض ١٩٥٠/١/٣٠ الطعن ١٩/١٣٩٥ق مج الربع قرن ٥٦١

ومن هذا كله يتبين صحة دفاع المتهم القائم على أن الأموال التى سحبها من حسابات زوجته كانت أمواله الخاصة رغم ذلك الإيداع وأنه إستردها لأنها ملكه ولم يكن معتدياً على مال لغيره وأن الوكالة الصادرة من زوجته لصالحه يستخلص منها هذا المعنى بالإضافة إلى الظروف

والملابسات المحيطة كما لم يكن بإستطاعته الحصول على دليل كتابى منها يفيد ذلك وهو ما يتوافر به المانع الأدبى المنصوص عليه فى القانون والذى يجيز الإثبات فى هذه الحالة بكافة طرق الإثبات لعكس ما يثبت كتابةً.

ولم يتعد الزوج المتهم المفترى عليه نطاق الوكالة لصالحه الصادرة من زوجته إذ كان مخولاً كامل الصلاحيات لسحب أية مبالغ نقدية من أمواله المودعة بإسمها دون مساءلة عن كيفية إنفاقها.

أما الحساب المشترك بينهما فإنه يحق له أن يسحب من ذلك الحساب ما يشاء دون الرجوع إليها ودون إلتزام منه بردها ولذلك إستبعده الحكم المستأنف نفسه من مدوناته.

ومما يقطع بصحة دفاع الزوج المفترى عليه أن البنوك المودع بها تلك الأموال كانت تخطر زوجته بكافة مسحوباته من حسابهما فى حينه أول بأول ولم يحدث أى إعتراض منها على السحب.

ويخلص الدفاع من كل ما تقدم أن المتهم إستعمل حقه المشروع فى إسترداد أمواله المودعة بحساب زوجته الشخصى وكذلك بالحساب المشترك ومن ثم فلا جريمة ولا عقاب.

ثالثا : إنعدام ركن الضرر.

يعتبر الضرر من أركان جريمة خيانة الأمانة وهو النتيجة التى يسفر عنها الفعل المؤثم . وهو الأثر الذى يترتب على الإختلاس أو التبديد ويتمثل فى الإعتداء على الملكية والثقة التى أودعها المجنى عليه فى المتهم فإذا لم يترتب على الفعل المكون لجريمة التبديد ضرر فلا عقاب عليه وقد عبر الشارع عن الضرر فى جريمة التبديد بقوله أن الإختلاس أو التبديد يكون الجريمة متى أحدث ضرراً بالمالك أو واضع اليد على المال.

وفى صورة الدعوى المطروحة فإن المدعية بالحقوق المدنية لم يلحقها ضرر ما أثر قيام زوجها المتهم المفترى عليه بسحب أمواله المملوكة له التى سحبها من حسابها الذى سبق أن أودعها هو فيه بل أن هذا الضرر غير متصور كليةً لأن تلك الأموال وما تبقى منها مملوكة له بأكملها وقد بلغت تلك الأموال المودعة طرفها ما يربو على ستة ملايين من الجنيهات أى ما يجاوز بكثير جداً مقدار المبالغ التى إتهمت زوجها بتبديدها وفق إدعاءاتها، ومتى إنتفى الضرر أو كان غير متصور فإن الجريمة لا تقع . لعدم توافر ركن جوهرى منها.

وقضت محكمة النقض بأن : جريمة خيانة الأمانة لا تتحقق إلاً إذا كان الجانى قد إرتكب الفعل المكون لها إضراراً بالمجنى عليه وبنية حرمانه من الشئ المسلم إليه.

- نقض ١٩٧٦/٦/٢٠ س ٢٧ ١٤٦ ٦٥٢

وفى حكم آخر لها تقول أن : " العبرة إنما هى بالواقع، إذ لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة " (نقض ١٩٧٦/١١/١ س ٢٧ ١٩٠ ٨٣٥، أيضا نقض ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ٢٣٢ ١١٧٦، نقض ١٩٦٢/١٢/١٨ س ١٣ ٢٠٨ ٨٦٣، " فالعبرة هى بحقيقة الواقع " نقض ١٩٧٠/٢/١٣ س ٢١ ٨١ ٣٢٥، نقض ١٩٧٢/٢/١٣ س ٢٣ــ ٣٥ ١٣٠، نقض ١٩٧١/١١/١٢ س ٢٢ــ ١٤٣ ١٥٩٧، نقض ١٩٧٩/١٠/٣ س ١٨ ١٧٩ ٨٩٥)

وفى حالتنا فإن الزوج المتهم هو صاحب ومالك كافة الأموال التى أودعها فى حساب زوجته بالبنوك المذكورة ولا تثريب عليه إذن إذا ما إستردها ولا محل لإدعائها بأن ضرراً أصابها لأنها لم تفقد مالاً ولم يضيع لها حق٠

رابعاً : حقيقة عمليات الإيداع التى قام بها المتهم فى حساب زوجته٠

واضح من الظروف والملابسات السابق بيانها أن العمليات التى أجراها المتهم وسحب بناءً عليها مبالغ طائلة من حسابه الخاص ثم أودعها بحساب زوجته المدعية وبلغت طبقاً للشهادات المرفقة ٤٩٠٥٥١١ أربعة ملايين وتسعمائة ألف وخمسمائة وأحد عشر جنيها مصرياً لم تكن بقصد نقل ملكية تلك المبالغ إليها وإخراجها من ذمته المالية . بل كانت مجرد عمليات نقل مادية لا يترتب عليها الأثر الناقل للملك . وأن المتهم لم يتخل عن ملكيته لأمواله بل أودعها بحساب زوجته ليستردها فى الوقت الذى يراه . وقد إستعمل حقه المشروع فى إسترادها عندما قام بسحب المبالغ التى سحبها وأعادها لحسابه . وقد حررت (التوكيلات) الصادرة من زوجته لصالحه لتأكيد هذا المعنى فصدرت لصالحه وجاءت عباراتها بصيغة عامة شاملة وعلى نحو يقطع بأن المتهم لم يكن وكيلاً عن زوجته فى سحب تلك الأموال وإنما كان يسحبها بإعتبارها أمواله الخاصة وأنه مطلق التصرف فيها فلا إلتزام عليه إذن بردها إليها . ويستطيع المتهم إثبات صورية عقد الوكالة فى هذا الصدد بكافة طرق الإثبات وأنه لم يكن ملتزماً برد ما يصرفه من حساب زوجته بكافة طرق الإثبات كما سلف البيان لثبوت قيام المانع الأدبىالذى إستحال معه الحصول على ذلك الدليل٠

خامسا : تشارك المدعية بالحقوق المدنية زوجها بما حرره هو لها

تحريراً صورياً فى شركة تجارية (شركة ..... شوشة وشركاه وسمتها التجارية مطبعة .....) وقد دفع لها كامل حصتها فى رأس مال تلك الشركة من ماله الخاص وأصبح لها معظم أسهمها وهى ملكية صورية وكذلك لأنه المالك الحقيقى لكامل أسهم الشركة المذكورة ولم يتم تصفية الحساب الخاص بتلك الشركة وهو ما يستحيل معه القول بأنه بَدَّدْ المبالغ المتهم بتبديدها . ويتعين بداءة تصفية هذا الحساب وله فى هذا الشأن أن يستعين بكافة طرق الإثبات بما فى ذلك شهادة الشهود والقرائن لإثبات حقيقة التعامل بين الطرفين وأنه المالك الحقيقى لكامل حصة زوجته التى

لم تدفع من حصتها فى رأس مال الشركة شيئاً والحصة المذكورة بكاملها مملوكة للزوج المتهم المفترى عليه الذى أنشأ الشركة من أمواله فى عام ١٩٥٥ قبل ستة وثلاثين سنة من زواجه بالمدعية، وقد دفع قيمتها من أمواله الخاصة شأنها فى ذلك شأن الودائع التى أودعها فى البنوك فى حسابها ويتحدى المتهم أن تقدم المجنى عليها (زوجته) أى دليل على أنها حصلت على تلك المبالغ من زوجها بمقابل معين إذ لم يكن فى يوم ما مديناً لها أو ملتزماً أمامها بأى إلتزام ولهذا منحته التوكيلات لصالحه التى تتيح له التصرف المطلق دون مراجعة أو إلتزام بالرد كما سلف البيان٠

وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أنه :

" مجرد الإمتناع عن الرد وإن صح، لا يتحقق به وقوع جريمة خيانة الأمانة متى كان سبب الإمتناع راجعاً إلى وجوب تسوية الحساب بين الطرفين والدفاع بوجود حساب هو دفاع جوهرى يوجب على المحكمة تحقيقه وتصفية الحساب بلوغاً إلى غاية الأمر فيه "٠

- نقض ١٩٧٥/١/١٩ س ٢٦ ١٤ ٦١
- نقض ١٩٧٣/٥/٢٨ س ٢٤ ١٣٦ ٦٦١
- نقض ١٩٦٩/٦/٢٣ س ٢٠ ١٨٤ ٩٣٣
- نقض ١٩٥٧/٤/٨ س ٨ ١٠٠ ٣٧٤
- نقض ١٩٣٨/٣/٢٨ مج القواعد القانونية (عمر) ج٤ ١٨٩ ١٩٠

ومن هذا كله يتبين أن الجريمة المسندة للمتهم لا أساس ولا وجود لها وأن الحكم المستأنف فى غير محله جدير بالإلغاء والقضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية ضده٠

كلمة تكميلية

للتعقيب على حوافظ مستندات المدعية بجلسة ١٩٩٨/٤/١٣

وما أوردته بمذكرتها فترة حجز الدعوى للحكم

هذه المذكرة كانت مُعدة من جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٢، ولم تُقدم بسبب الإستئجالات المتكررة التى لجأت إليها الزوجة المدعية، وإذ لم تقدم المدعية جديداً لا بحوافظها ولا بمذكرتها فترة حجز الدعوى للحكم لذلك فقد أبقينا على صُلب المذكرة كما هو ونكتفى هنا بهذا التعقيب الموجز على حوافظها ومذكرتها الأخيرة٠

حديث الزوجة المدعية فى " مرض المتهم " بقالة إنه دليل العذر (الوحيد) فى المعارضة الإستئنافية، هو حديث مؤسف ولكنه يتمشى مع كل ما فعلته وإرتكبته فى حق زوجها المُفْترى عليه (؟!!)، وسيادتها أول من يعلم بأمراضه العضال، وسيادتها هى التى حاولت فقط فى ترجمة التقرير الطبى الصادر عن مستشفيات سالبتريير بباريس وطلب ترجمته من الطب الشرعى فلما آتت ترجمة الطب الشرعى للتقرير الذى سَلمَت سلفاً بصحته وحاولت فقط فى ترجمته، عادت

تتجادل فى التقارير والشهادات الطبية .. محاولة عقيمة لا قيمة لها إزاء تقارير صادرة عن مستشفيات كبرى فى تواريخ مختلفة تساندت جميعها فى بيان الحالة المرضية الحرجة جداً للزوج المُفْترى عليه التى تعْلمها سيادة الزوجة المدعية علم اليقين، والتى لا تمثل عذراً وحيداً فى عدم حضور جلسة الإستئناف السابقة التى عارض الزوج المُفْترى عليه فى الحكم الغيابى الصادر فيها معارضة أساسها قبل المرض وكما سجلنا فى " تقديم " حافظتنا ١٣/١٠/١٩٩٧ أنه لم يعلم أصلاً ولم يُعلن بتاتاً بجلسة الإستئناف الذى تم " بتوكيل " ولم يُعْلِمُه أحد بتلك الجلسة رعايةً لحالته المرضية الحرجة جداً الثابتة بتقارير طبية لمستشفيات كبرى منها تقرير مستشفيات بيتييه سالبتريير بباريس الذى قام الطب الشرعى بترجمته بناءً على طلب ذات الزوجة المدعية لقاء " رسوم " قدرها أربعمائة جنيه دفعها الزوج المتهم المُفْترى عليه بالحوالة البريدية المرفق صورتها رقم ١٦/٦٥٥٧٧٨ بتاريخ ١٩٩٧/٥/٤ بـ ٤٠٠ جنيه لإتمام هذه " الترجمة " التى طلبتها الزوجة المدعية ذاتها لهذا التقرير الذى لم تنازع أبداً فيه على مدار سبع جلسات ١٣/١٠/١٩٩٧، ١٧/١١/١٩٩٧، ٢٢/١٢/١٩٩٧، ٢٣/٢/١٩٩٨، ٢٣/٣/١٩٩٨، ١٣/٤/١٩٩٨، ٢٥/٥/١٩٩٨ !!

أما الحوافظ الأربعة التى تصورت بها الزوجة المدعية، أن تهاجم هجوماً مغلوطاً للفت الأنظارعن الحقيقة، هى حوافظ غير مجدية فيما ترومه، ذلك أن التلويح بالبراءة التى نالتها فى القضية ١٩٩٦/١١٥٨٠ جنح مصر الجديدة رقم ٩٧/٢٤٣٧٤ مستأنف (حافظتنا/١ ١٣/٤/١٩٩٨) والمطعون عليه بالنقض حسب الشهادة المرفقة وهذا الحكم لم تكن البراءة الغير نهائية فيه لعدم الثبوت كما تدعى الزوجة كذباً، بل إن الحكم القاضى ببراءتها لم ينْفِ إستلامها لأموال زوجها المفترى عليه، بل وأقر الحكم بأن ..... الزوج المفترى عليه قد وَضَعَ أمواله فى البنوك فى حساب زوجته، كما أقر الحكم أيضاً بأن الزوج المفترى عليه سلم الزوجة أمواله، ولم يبرئها من جريمة النصب إلاً لإنتفاء الطرق الإحتيالية، ولم يبرئها من وصف خيانة الأمانة إلاً لأن إنتقال حيازة " أموال الزوج " منه لزوجته المدعية لم يكن بعقد من عقود الأمانة . فالحكم المذكور وإن أَبْرَأَ الزوجة إلاً أنه سجل أن الأموال أموال الزوج المفترى عليه وهو ما يكفى لهدم إدعائها هنا٠

أما حافظتى الزوجة المدعية رقمى ٢، ٤ ١٣/٤/١٩٩٨، فهما لغو صرف، إنطويتا على خلط وتخليط، ولا علاقة لهما بموضوع الدعوى الماثلة، فلا دخل لميزانيات الشركة التى إغتالتها المدعية من زوجها المفترى عليه ولا لكسبها أو خسارتها بحقيقة أن الشركة شركته والأموال أمواله وهو ما أقرت به الزوجة ضمناً فى حافظتها / ٤، وإنما سولت لها نفسها أن تأكله لحماً وترميه عظماً، هذا إلى أن براءة الزوجة وإبنها من قضية ضرب الزوج المفترى عليه الرقيمة ١٩٩٧/٧٤٣٨ جنح مصر الجديدة (حافظتها / ٣)، هى براءة فقط لعدم كفاية الأدلة مع إقرار الحكم نفسه بأن الزوج مصاب حسبما هو ثابت فى التقرير الطبى٠

- هذا ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه : " إذا إستنتجت المحكمة إستنتاجاً من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الإستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط هى ما تراه متفقاً وملابسات الدعوى المطروحة عليها لإنتفاء الحجية بين حكمين مختلفين موضوعاً وسبباً "٠
- نقض ١٩٨٤/٥/٨ س ٣٥ ١٠٨ ٤٩١

هذا والقضاء بالبراءة من النصب أو البراءة من الضرب، لم يكن وكما قلنا لعدم ثبـــوت أى من الواقعتين، وإنما لأسباب قانونية فى القضية، ولعدم كفاية الأدلة فى الضرب، هذا إلى أن هذا القضاء لا يُقيد المحكمة الموقرة هنا بأى قيد، فلها كامل الحرية والسلطة فى أن تكون عقيدتها فى الوقائع بما تراه وتطمئن ويرتاح وجدانها إليه . وقد تواتر قضاء محكمة النقض على أن القاضى الجنائى لا يتقيد برأى ولا بحكم قاضى جنائى آخر إحتراما وتحقيقاً لواجبه فى الحكم على حقيقـــة الواقع الفعلى على مقتضى العقيدة التى تتكون لديه هو مهما تناقضت مع رأى أو حكم سواه . فهو يقضى صادراً فى قضائه عن عقيدة يحصلها هو مستقلاً فى تحصيلها بنفسه لا يشاركه فيها غيره ومهما تناقضت مع أى حكم آخر لسواه٠

- نقض ١٩٨٢/٥/٩ س ٣٣ ١٦٣ ٥٦١
- نقض ١٩٨٤/٤/١٠ س ٣٥ ٨٨ ٤٠٤
- نقض ١٩٨٤/٥/٨ س ٣٥ ١٠٨ ٤٩١
- نقض ١٩٦٢/١٠/٢٣ س ١٣ ١٦٦ ٦٧٢
- نقض ١٩٦١/١١/٧ س ١٢ ١٧٧ ٨٨٨
- نقض ١٩٦٦/٣/٧ س ١٧ ٤٥ ٢٣٣

لذلـــــــــك

يلتمس الدفاع عن المعارض :

أولاً : **قبول المعارضة شكلاً٠**

ثانيا : **إلغاء الحكم المعارض فيه والقضاء** :

أصليـا : **ببراءة المتهم مما إسند إليه ورفض الدعوى المدنية ضده٠**

وإحتياطياً جازماً : **ندب أحد خبراء وزارة العدل تكون مهمته بحث العلاقة بين المتهم** وزوجته المدعية بالحقوق المدنية وتحديد أسباب التحويلات البنكية التى أجراها الزوج المتهم من حسابه بالبنوك لحساب زوجته وهل كانت لسداد إلتزامات لها قبله من عدمه وبحث مدى أحقية المتهم فى الإحتفاظ بتلك الأموال وعدم ردها إلى زوجته وتحقيق دفاعه بأنها لا زالت أمواله وعلى ملكه حتى بعد إيداعها بحسابها وتصفية الحساب بين الطرفين خاصة ما تعلق بشركة

..... وشركاه مطبعة ..... وله فى سبيل ذلك سماع شهود الطرفين دون حلف يمين والإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والإنتقال إلى كافة الجهات الحكومية وغيرها وإتخاذ ما يراه من إجراءات لأداء هذه المأمورية.

المحامى / توقيع

ملحوظة مرفق مع المذكرة :

١ أصل شهادة محكمة النقض عن الطعن الجنائى رقم ٩٧/٢٤٣٧٤ عن الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم ٩٧/٧٤٣٧ س . شرق القاهرة بتاريخ ٩٧/٧/٢٨ (٩٦/١١٥٨٠ جنح مصر الجديدة)

٢ صورة من كتاب مصلحة الطب الشرعى والحوالة البريدية رقم ١٦/٦٥٥٧٧٨ بتاريخ ٩٨/٥/٤ بمبلغ ٤٠٠ جنيه لترجمة التقرير الطبى.

(إنتهى الدفاع المكتوب بالحوافظ والمذكرة المقدمة إلى المحكمة الإستئنافية المطعون فى حكمها)

هذا الدفاع المكتوب الهام الجوهرى المؤثر بأيقين اليقين على وجه الرأى فى الدعوى لم يشر إليه الحكم المطعون فيه بكلمة واحدة (؟!!!) وتجاهله تجاهلاً غريباً تاماً، فلم يعرض له لا إيراداً ولا رداً عليه ؟!!!.

ولا شك أن إغفال المحكمة الإستئنافية المطعون فى حكمها هذا الدفاع الجوهرى المكتوب إغفالاً تاماً، وعدم عنايتها بتحصيله والرد عليه بما يبرر إطراحه، ينبئ عن أن المحكمة لم تتفطن بتاتاً لهذا الدفاع الجوهرى، ولم تلم به ولم تحط بعناصره علماً، وقضت فى الدعوى بغير تبصر ولا بصيرة بعناصره الأمر الذى يستوجب نقض الحكم للقصور المعيب جداً والإخلال الجسيم جداً بحق الدفاع.

وقضت محكمة النقض بأن :

" الدفاع المسطور فى مذكرة مقدمة من المتهم هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها، وعلى المحكمة أو تمحصه وتقول كلمتها فيه متى كان جوهرياً فإذا قعدت عن مواجهته كان حكمها مشوباً بقصور يعيبه ".

نقض ١٩٩١/١/١٩ س ٤١ ٢١ ١٩١ طعن ٥٩/٣١٣ق

نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ س ٢٤ ٢٦٠ ١٢٨٠ طعن ٤٣/٧٥٣ ق

وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه :

و من المقرر أن الدفاع المكتوب- مذكرات كان أو حوافظ مستندات- هو تتمة للدفاع الشفوى، وتلتزم المحكمة بأن تعرض له ايرادا وردا و إلا كان حكمها معيبا بالقصور والأخلال بحق الدفاع.

- نقض ٣/ ٤ /١٩٨٤- س ٣٥- ٨٢- ٣٧٨
- نقض ١١/ ٦ /١٩٧٨- س ٢٩- ١١٠ ٥٧٩
- نقض ١٦/ ١ /١٩٧٧- س ٢٨- ١٣- ٦٣
- نقض ٢٦/ ١ /١٩٧٦- س ٢٧- ٢٤- ١١٣
- نقض ١٦/ ١٩٧٣/١٢- س ٢٤- ٢٤٩- ١٢٢٨
- نقض ٨/ ١٩٦٩/١٢- س ٢٠- ٢٨١- ١٣٧٨

و ثابت من مذكرة دفاع الطاعن آنفة العرض بنصها، أنها قد تضمنت دفوعا جوهرية ودفاعا جوهريا جديا يشهد له الواقع ويسانده، وسكوت الحكم عن التعرض لهذا الدفاع الجوهرى ايراداً او ردا يصمه بالقصور المبطل فضلا عن الاخلال بحق الدفاع .

- نقض ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ٣٢ ١٥١
- نقض ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ٥٣ ٢١٤
- نقض ١٩٧٣/١/١ س ٢٤ ٣ ١٢

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى، ومع ان دفاع الطاعن كان مؤيداً بعشرات المستندات التى آحال إليها الدفاع وتمسك بها، إلاّ أن الحكم لم يعرض لها بتاتاً لا إيراداً ولا رداً وهذا قصور وإخلال جسيم بحق الدفاع٠

وقد حكمت محكمة النقض بأنه :

" وأن كان الثابت من المستندات التى يعتمد عليها الطاعن فى إثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصاً له من المحكمة فى تقديمها فذلك مما يسوغ للمحكمة الإلتفات عنها، ولكن إذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه "٠

- نقض ١٩٥٢/٥/٢٠ س ٣ ٣٦٤ ٩٧٧

وحكمت محكمة النقض بأنه :

" تَمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمة منه فى نفى ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً فى الدعوى ومؤثراً فى مصيره وإذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفطن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة فى نفى عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإن حكمها يكون معيباً بالقصور٠ "

- نقض ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ٣٠ ١٤٦

وحكمت محكمة النقض بأنه :

- " الدفاع المثبت فى صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الإستئنافية بعدم إستيفاء الشيك محل الإتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه إيراداً ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل له "٠
- نقض ١٩٧٣/٢/١١ س ٢٤ ٣٢ ١٥١

ثانيا : البطلان والقصور :

ذلك أن الدفاع عن الطاعن تمسك أثناء نظر المعارضة الإستئنافية ببطلان الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بجلسة ١٩٩٧/٧/٢٨ والقاضى غيابيا بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف٠

وقال شرحاً لدفاعه بأن الطاعن لم يتمكن من حضور الجلسة المحددة لنظر إستئنافه المذكور بسبب عذر المرض الذى حال بينه وبين المثول أمام المحكمة لابداء دفاعه وبيان أوجه العوار الذى شاب الحكم المستأنف والقاضى بإدانته٠

وقدم تأييداً لدفاعه حافظة مستندات طواها على تقرير طبى محرر باللغة الفرنسية ومترجم إلى اللغة العربية صادر من مجموعة من المستشفيات وأمرت المحكمة بترجمته فى الطب الشرعى، فسدد الطاعن الأمانة، وتمت الترجمة بالطب الشرعى، وضمت إلى المفردات، ثابت به أنه أجريت له عمليات جراحية بالقلب مع فقد حركى ويعانى بهبوط فى عضلة القلب ومرض الشلل الرعاش وتحت العلاج فى الفترة من ١٩٩٦/٩/٩ حتى ١٩٩٧/٨/٢٤ ويستلزم الأمر عدم مغادرته الفراش، وبذلك قام الدليل القاطع على أن الطاعن لم يتخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لنظر إستئنافه وهى جلسة ١٩٩٧/٧/٢٨ الاّ بسبب خارج عن إرادته وهو المرض الذى لم يمكنه من حضور تلك الجلسة وإبداء دفاعه٠

والمرض كما هو معلوم وطبقا لأحكام محكمة النقض المسجلة على ذات حافظة دليل العذر من الأعذار القهرية التى يعتد بها كمانع يحول دون حضورالمتهم وشهود جلسات المحاكمة والتى لايجوز طبقاً لأصول المحاكمات الجنائية الصحيحة أن تنعقد إلاّ فى حضور المتهم ليتمكن من إبداء دفاعه وتحقيقه قبل الحكم فى الدعوى سواء بالبراءة أو الإدانة٠

فإذا ثبت أن ما نعاً قهريا حال بين المتهم وبين المثول أمام المحكمة فإن إجراءات محاكمته تكون باطلة، وفى مقدمة تلك الموانع والأعذار القهرية المرض الذى يقعده الفراش ويمنعه من الحركة والإنتقال إلى المحكمة للمثول أمام قضائه ليُسمعهم دفاعه٠

ومحل نظر العذر القهرى هو محكمة الطعن سواء عند نظر المعارضة الإستئنافية أو أمام محكمة النقض ولو لأول مرة متى كان قد إستحال على المتهم تقديم العذر قبل تلك المرحلة من مراحل الطعن غير العادية لما يترتب عليه من بطلان الحكم المطعون فيه سواء بالمعارضة أو بالنقض، ولهذا فقد كان أمرا مقضيا على المحكمة الإستئنافية عند نظر معارضة الطاعن بجلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ التصدى لهذا الدفع الذى تمسك به الدفاع وقدم الدليل عليه والذى يعتبر مطروحاً عليها عند نظر معارضة الإستئنافية لما يترتب عليه لو صح بطلان الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بجلسة ١٩٩٧/٧/٢٨ واعتباره كأن لم يكن، لأنه صدر بناء على إجراءات شابها عوار البطلان نظراً لوجود مانع قهرى حال بين المستأنف (الطاعن) وحضور الجلسة المحددة لنظر الإستئناف المرفوع من وكيله، وهذا العذر هو المرض الذى أقعده عن الإنتقال إلى المحكمة وألزمه الفراش والذى قدم دليله ضمن حافظة المستندات المقدمه منه وحققته المحكمة بالطب الشرعى.

وهذا الدليل يكفى للقطع بثبوت ذلك العذر الذى حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى الإستئنافى بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٨ والقاضى غيابياً بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وإذ لم تعرض المحكمة فى حكمها المطعون عليه لهذا العذر ودليله وتقول كلمته فيه، فإن حكمها المطعون عليه يكون باطلاً بطلاناً جوهرياً لقصور تسبيبه وإغفاله الرد على دفاع جوهرى يتغير به حتما وجه الرأى فى الدعوى.، لأن ثبوت تخلف الطاعن عن حضور الجلسة المحددة لنظر إستئنافه بسبب مرضه وهو عذر قهرى وصدور الحكم فيها بجلسة ١٩٩٧/٧/٢٨ غيابيا بتأييد الحكم المستأنف رغم مرضه من شأنه أن يبطل ذلك الحكم، لأن المرض من الأعذار التى تبرر تخلف المتهم عن الحضور بجلسة المحاكمة فإذا سارت إجراءاتها فى طريقها فى غيبته المشروعة والمبررة كانت باطلة.

ويلحق هذا البطلان منطوق الحكم وأسبابه لأنهم بنى على إجراءات مشوبة بالبطلان، ومتى كان الأمر كذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى بتأييده لأسبابه بجلسة ١٩٩٨/٩/٢٨ فإنه يكون قد قضى بتأييد حكم باطل.

ومن ثم إنسح عوار البطلان للحكم المطعون فيه الصادر فى المعارضة الإستئنافية حتما وبقوة القانون والذى إعتمد فى قضائه إسباباً ومنطوقا على حكم شابه عوار البطلان وهو الحكم الغيابى الإستئنافى الصادر بجلسة ١٩٩٧/٧/٢٨ والذى بنى على إجراءات باطلة بسبب قيام المانع القهرى الذى حال بين الطاعن والمثول أمام المحكمة الإستئنافية لإبداء دفاعه بتلك الجلسة.

وإذ كان ما تقدم فإن الحكم المطعون يكون باطلاً بدوره جديراً بالنقض.

وكان على المحكمة حتى يتبرأ قضاؤها من هذا العوار أن تعنى عناية خاصة بالدفع ببطلان الحكم الإستئنافى الغيابى الصادر فى ٢٨/ ٧ /١٩٩٧ لصدوره فى غيبة المستأنف بناءً على

إجراءات معيبة وباطلة لثبوت عذرالمرض الذى ألم به وحال بينه وبين حضور الجلسة المحددة لنظر إستئنافه وهى جلسة ٧/٢٨ / ١٩٩٧ التى صدر فيها الحكم الغيابى الإستئنافى القاضى بتأييد الحكم المستأنف٠

وتعرض كذلك للشهادات الطبية المقدمة من الطاعن والتى تثبت عذر المرض فى اليوم المحدد لنظر إستئنافه (١٩٩٧/٧/٢٨)،ـ وتقول كلمتها فيها بقبولها أو رفضها وبأسباب سائغة ومقبولة٠٠، فإذا قبلت ذلك العذر وهو مقبول ولاريب قضت ببطلان الحكم الغيابى الصادر بجلسة ١٩٩٧/٧/٢٨ لبطلان شاب إجراءات محاكمة المستأنف (الطاعن)، ثم تقضى فى إستئناف الطاعن بقضاء مستقل وتنشئ لقضائها أسباباً خاصة ومنطوقاً خاصاً كذلك ولا تحيل فى أسباب الحكم المطعون فيه الصادر فى المعارضة الإستئنافية إلى اسباب الحكم الإستئنافى الغيابى الصادر بجلسة ١٩٩٧/٧/٢٨ولا لمنطوقه مادام قد تردى فى غيب البطلان الذى أهدرأسبابه ومنطوقه٠

وقد إستقر على ذلك قضاء النقض إذ قضى :

" بأن المرض من الأعذار القهرية التى تحول دون تتبع إجراءات المحاكمة أو حضور الجلسات وأن الحكم الذى يصدر فى غيبة المتهم رغم ثبوت مرضه يكون باطلا لإبتنائه على إجراءات باطلة "٠

- نقض ١٩٧٩/١/٥٢ س ٣٠ ٣١ ١٦٤
- نقض ١٩٧٢/١١/٢٠ س ٢٣ ٢٨٣ ١٢٦١
- نقض ١٩٦٧/١/٢٣ س ١٨ـ ١٣ ٨٠
- نقض ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ـ ٢٠٨ ٩٣٣

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" من المقرر أنه يتعين على المحكمة إذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله وتقول كلمتها فيه وإلاّ كان حكمها معيباً بالقصور فى البيان منطويا على إخلال بحق الدفاع "

- نقض ١٩٧٢/٦/١٢ س ٢٣ ٢٠٨ ٩٣٣ طعن ٥٤٨ / ٤٢ ق

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون معيبا متعين النقض كما سلف البيان لأنه قضى بتأييد حكم باطل ينسحب إليه عوار بطلانه٠

وإذا رأت رفض الإستئناف موضوعاً فإنها تقضى بتأييد الحكم المستأنف وليس الحكم الغيابى الذى صدر باطلاً لإبتنائه على إجراءات مشوبه بالبطلان٠

ولايغنى عن ذلك ما ورد بالمادة / ٤٠٨ إجراءات جنائية، بأن تقرير وكيل الطاعن بالإستئناف نيابة عنه وتحديد جلسة لنظره يغنى عن إعلانه بتلك الجلسة٠

على تقدير بأن هناك قرينة قانونية مؤداها أن الطاعن علم بالجلسة المحددة لنظر إستئنافه من

وكيله الذى اخطر بها عند التقرير بالإستئناف بمعرفته فلا حاجة إذن لإعلانه بها٠، لأن هذه القرينة ليست قاطعة وللطاعن أن يثبت أنه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر إستئنافه رغم علم وكيله بها بسبب العذر القهرى وهو المرض الذى حال بينه وبين حضورها، فإذا أثبت هذا العذر على نحو مقبول وسائغ فإن الحكم الغيابى الإستئنافى يكون باطلا لإبتنائه على إجراءات شابها البطلان لإجراء محاكمته وصدور الحكم الغيابى الإستئنافى ضده رغم مرضه الذى اقعده عن الحضور بالجلسة المحددة لإستئنافه وسماع دفاعه بما إستحال معه الدفاع عن نفسه قبل الحكم ضده٠

ويكون الحكم الصادر فى ذلك الإستئناف باطلاً ولايجوز للمحكمة تأييده عند الفصل فى المعارضة الإستئنافية لأن الحكم الباطل لايجوز تأييده ويكون جزاء البطلان جديراً بالحكم الصادر بتاييد الحكم الغيابى الإستئنافى لأن ذلك التأييد إنصب على حكم شابه عوار البطلان فيضحى باطلاً بدوره٠

ولامحل كذلك للقول بأن الطاعن أبدى بدفاعه كاملاً أمام المحكمة الإستئنافية عند نظر المعارضه فى الحكم الغيابى الإستئنافى، لأن الأمر هنا لايتعلق بحقوق الدفاع التى لم يحرم منها الطاعن عند نظر معارضته الإستئنافية فى الحكم الغيابى الصادر فى ١٩٩٧/٩/٢٨، وإنما يتعلق بالحكم الصادر بتلك الجلسة والذى شابه البطلان ومن ثم فلايصح أن يرد عليه قضاء بالتأييد وإلاّ كان الحكم الذى قضى بتاييده باطلاً كذلك٠

وكان يتعين أن يصدر الحكم الصادر فى تلك المعارضة بأسباب ومنطوق جديدين ومستقلين دون الإحالة فى أسبابه إلى الحكم الباطل الغيابى الصادر فى إستئناف الطاعن بجلسة ١٩٩٧/٩/٢٨ أو تأييد منطوقه المشوب بالبطلان كذلك، وهو الخطأ الذى تردى فيه الحكم المطعون عليه، ولهذا كان جزاؤه البطلان الموجب لنقضه٠

ثالثاً : القصور فى التسبيب :

ذلك أنه وعلى ما يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة وإن كانت قد ذهبت فى قضائها إلى أن الطاعن حصل على أموال نقدية للمدعية بالحقوق المدنية من بنك كريدى سويس زيورخ بسويسر والبنك المصرى الأمريكى/ فرع هيليوبوليس، وبذلك بصفته وكيلاً عنها، وبناءً على عقد من عقود الإئتمان الواردة على سبيل الحصر بنص المادة / ٣٤١ عقوبات هو " عقد الوكالة " وأضافتها إلى حسابه الخاص ....

إلاّ أن المحكمة لم تبين فى مدونات الحكم السالف الذكر مضمون عقد الوكالة الذى تساندت إليه فى قضائها والذى بموجبه تسند إلى الطاعن أنه تمكن من الحصول على تلك المبالغ من حسابها بالبنكين المذكورين، كما لم تبين المحكمة مؤدى هذا الدليل الذى إستندت إليه فى قضائها بالإدانة باعتبار أن العقد المذكور يمثل أحد أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة / ٣٤١

عقوبات والتى قضت بمعاقبة الطاعن بناءً على ثبوتها فى جانبه وهو قصور شاب مدونات الحكم المطعون عليه.

إذ كان يتعين على المحكمة أن تضمن حكمها المطعون عليه مضمون عقد الوكالة السالف الذكر والذى أسندت إلى الطاعن أنه تمكن بناءً عليه من صرف المبالغ المذكورة من حساب زوجته المدعيه بالحقوق المدنية الشخصى بالبنكين المذكورين، إذ توجب المادة /٣١٠ إجراءات جنائية على كل حكم بالإدانة ضرورة إشتماله على بيان واضح ومفصل لكل دليل من أدلة الثبوت التى تساندت إليها المحكمة فى قضائها بالإضافة إلى بيان واضح كذلك لواقعة الدعوى التى قضت المحكمة بالإدانة بناءً عليها ولثبوتها فى جانب المتهم المقضى بإدانته، مما كان ينبغى معه على المحكمة ألاّ تكتفى فى حكمها المطعون عليه بمجرد القول بأن الطاعن إستلم المبالغ سالفة الذكر من البنكين السالف بيانهما بناءً على عقد الوكالة المعقود بينه وبين المدعية بالحقوق المدنية، بل كان يتعين على المحكمة أن تبين فى حكمها مضمون هذا العقد ومؤداه ومعنى عباراته ومفهومه، والتى يستخلص منها صفته كوكيل عنها فى صرف تلك المبالغ من البنكين المودعه بها، وذلك حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وهو أمر يستحيل عليها القيام بها إذا خلت مدونات الحكم المطعون فيه من بيان مضمون ذلك العقد الذى أطلقت عليه المحكمة التكييف القانونى ووصفته بأنه عقد الوكالة، والذى خلصت من خلال مضمونه إلى القول بأنه من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة /٣٤١ عقوبات التى تعاقب الوكيل على إختلاس أموال موكله واستيلائه عليها بالباطل وإغتيالها دون حق.

ولهذا كان أمراً مقضياً على المحكمة أن تبين فى حكمها كيف إستخلصت هذا التكييف وذلك الوصف من عبارات ذلك العقد والفاظه حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صواب هذا التكييف من فساده، وحتى يستطيع المطلع على الحكم إستظهار مؤدى الدليل المستمد من العقد السالف الذكر والذى على أساسه قضت المحكمة بإعتباره عقد وكالة وإنتهت إلى أنه من عقود الأمانة المنصوص عليها فى تلك المادة التى أنزلت العقوبة المقضى بها بموجبها ضد الطاعن.

ولأن القاضى وإن كان حراً فى تكيف العقد المطروح عليه عند نظر الدعوى وإسباغ الوصف القانونى الذى يراه منطقياً عليه إلا أنه يخضع فى رأيه وتكييفه لذلك العقد لرقابه محكمة النقض، لأن طبيعة ذلك العقد وهل يدخل ضمن عقود الأمانة المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ عقوبات هى مسألة قانونية المرجع الأول والآخير فيها للقانون الذى عرف الوكالة ووضع شروط عقد الوكالة وأركانها القانونية.

وعلى المحكمة أن تتحقق من خصائص عقد الوكالة التى أوجبها القانون ويعد خطأه فى التكييف ولا شك خطأ فى القانون فليس له ان يضفى على العقد المطروح عليه وصفاً لا ينطبق

عليه، لأنه يكون بذلك قد أدخل فى نطاق التجريم والعقاب واقعة غير مؤثمة بما يُعد عدواناً على مبدأ شرعية التجريم والعقوبات المنصوص عليه فى الدستور ومؤداه أن لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون، ولهذا فإن واجب المحكمة إنذال التكييف القانونى السليم على العقد المقدم فى الدعوى وهو إلتزام له طبيعة دستورية تراقب صحته محكمة النقض لضمان حسن تطبيق القانون٠

ومن أجل ذلك أوجب الشارع ضرورة بيان المحكمة لمؤدى ومضمون الدليل الذى تستند إليه المحكمة فى قضائها بالإدانة ومن بينها ولا شك مضمون العقد الذى إنتهت المحكمة إلى إعتباره عقد الأمانة المكون لأحد أركان الجريمة التى قضت بمعاقبته عنها٠

فإذا قصرت فى ذلك وأغفلت بيان مضمون ذلك العقد ومؤداه فإن حكمها يكون قاصراً البيان وهو القصور الذى شاب الحكم المطعون فيه بما عابه وإستوجب نقضه٠

ولا محل للقول فى هذا الصدد بأن عقد الوكالة مرفق بأوراق الدعوى وأن المحكمة أشارت إليه فى مدونات حكمها، لأن الحكم يتعين ان يشتمل على كافة بياناته وأسباب المؤدية إلى منطوقه، ولا يجوز بحال الإحالة فى بيان تلك الأسباب إلى أية ورقة آخرى خارج نطاق الحكم ذاته ولأن محكمة النقض لا تراقب الحكم عند الطعن عليه امامها إلاّ من خلال أسبابه الواردة بورقته الرسمية وحدها ودون غيرها من اوراق الدعوى، ولهذا يتعين إشتمال الحكم على كافة أسبابه وبياناته ومن بينها مضمون عقد الوكالة المعقود بين المدعية بالحقوق المدنية والطاعن وهو ركن جوهرى من أركان جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ عقوبات التى عوقب الطاعن بمقتضاها

وإذ أغفلت المحكمة هذا البيان الجوهرى فإن حكمها يكون معيباً بقصور فى بيانه يوجب نقضه كما سلف البيان، ولما هو مقرر من أنه يجب ألا يُجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً٠

وقضت محكمة النقض بأنه :

" ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى قضائه على السند الذى بموجبه تسلم الطاعن البضاعة التى دين بتبديدها دون أن يبين مضمونه فإنه يكون معيباً بقصور فى البيان يستوجب نقضه "

• نقض ١٩٧٦/٣/٢٨ س ٢٧ ٧٨ ٣٦٦ طعن ٤٥/١٩٧٩ ق

وجدير بالذكر ان عقد الوكالة المقدم فى الدعوى كان محل منازعة جدية من الطاعن وخلص فى دفاعه إلى أن هذا العقد معقود لصالحه يخوله حق سحب الأموال التى أودعها للمدعية بالحقوق المدنية فى حسابها الشخص بالبنكين المذكورين، وإنه إستعمل حقه المشروع فى سحب تلك الأموال التى يمتلكها وظلت على ملكه وإن اودعها لحساب زوجته المذكورة إذ لم يتخل لها

عن ملكيتها بل ظلت على ملكه بحيث لا تعد فى الواقع والحقيقة إلاً أمينة عليها ومودعاً لديها فهو إذ إستردها فقد إسترد ماله الخاص دون أن تمتد يده على مالها أو يحصل عليه دون حق.

وهى منازعة جدية يشهد لها الواقع ويساندها إذا لم تكن المدعية بالحقوق المدنية تملك شيئاً من تلك الأموال قبل زواجها من الطاعن.

وقد أجرى تحويلها إليها من حسابه الشخصى لخطورة مرضه وكان من المتفق عليه بينه والمدعية بالحقوق المدنية أن من حقه سحب تلك المبالغ فى الوقت الذى يراه لأنها أمواله دون أن يكون لها آية حقوق عليها وهو ما تنتفى معه الجريمة المسندة إليه كلية وهى من جرائم الإعتداء على المال التى تفترض بداهة أن يكون عدوان الطاعن على مال لغيره سلم إليه على سبيل الوكالة وهى من عقود الأمانة.

ولهذا كان يتعين على المحكمة أن تضمن حكمها مضمون ذلك العقد الذى تساندت إليه فى قضائها بإدانته وان تورد مؤداه على نحو مفصل لا يشوبه التعميم او الإجمال والغموض ولا تكتفى بمجرد القول بأنه " عقد وكالة " وهو وصف عام وتكيف مطلق يفتقر إلى الأسباب التى أُقيم عليها وتؤدى إليه فى منطق سائغ وإستدلال سليم بعد بيان مؤدى ذلك العقد ومضمونه وهو ما خلا منه الحكم المطعون فيه فأضحى جديراً بالنقض كما سلف البيان.

رابعا : **قصور آخر فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع** :

فقد تمسك الدفاع عن الطاعن فى دفاعه الشفوى بالجلسة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها وبمذكرته المقدمة بالأوراق والمقدمة أثناء نظر الدعوى وقبل قفل باب المرافعة بعدة اوجه دفاع جوهرية منها :

أن كافة االمبالغ الموجودة بحسابها فى البنكين المذكورين محول إليها من حساب الطاعن الخاص، وإنه لم ينقل إليها ملكية هذه المبالغ وإنما ظل محتفظاً بملكيتها ولم يكن تحويله لتلك المبالغ على سبيل نقل ملكيتها إليها وإنما كان مجرد إجراء صورى وعمل مادى بحت، وظلت يده على ماله تحت حوزتها يد المالك ولهذا إحتفظ تحت يده بتوكيل لصالحه طبقا للفقرة الثانية من المادة / ٧١٥ مدنى صادر منها يُبيح له حق التصرف فى تلك الموال بحرية تامة دون قيد لا بإعتباره وكيلا عنها ولكن بإعتباره المالك الوحيد لها فإذا ما سحب منها ما يشاء أو أنفق منها ما يريد فإن ذلك يُعد إستعمالاً لحقه المشروع فى التصرف فى ماله الذى لا زال يتمتع بملكيته ولم تنفك عنه وإن نقل حيازته المادية إلى زوجته المدعية بالحقوق المدنية.

ولم يكن هذا التحفظ مدوناً ومكتوباً لمانع أدبى حال بينه وبين تسطيره فى محرر (ورقة ضد) حرصاً على شعورها خاصة وإنها تعانى من الأمراض الخطيرة كذلك، وعلى ذلك فإنه يُعد فى الحقيقة والواقع وقد أودع تلك المبالغ لديها فى حسابها وإحتفظ لنفسه بالحق فى التصرف فيها كما يشاء بإعتباره مالكاً لها ولهذا جاء التوكيل الصادر منها إليه عاماً شاملاً كافة

أنواع التصرفات بما فيها التعاقد بلا مقابل و" الهبة " بلا عوض وللنفس " والتبرع " دون قيد عليه فى تصرفاته ودون أن يلتزم بتقديم حساب عنها لأنه المالك لا يُلــزم بهــذا الإلتزامــات عنــدما يتصرف فيما يملكه٠

وهى امور تنفى عن الطاعن جريمة الإختلاس برمتها وكافة أركانها٠

لأن تلك الجريمة تفترض بداهة أن يكون المال محلها مملوكــاً للموكــل ويحــوزه الأمــين (الوكيل) على سبيل الأمانة لحسابه وتعتبر حيازة الأمين ناقصة، أما إذا كان الأمين مالكــاً لمــا تحت يده من مال فإن جريمة خيانة الأمانة لا تتوافر بل تضحى غير متصورة قانوناً٠

وأوضح الدفاع فى دفاعه أن عبارات عقد الوكالة المشار إليه ومفهومه فى ظــل الظــروف والملابسات التى أحاطت به تدل على هذا المعنى وتؤكده ولا تجافيه بل لا يمكن إستخلاص غيره منها مع مراعاة العلاقة بين الزوجين وثبوت قيامه بتحويل كافة أرصدة منهــا ســواء بحاســبها الخاص أو المشترك من حساباته الشخصية وإنها لم يكن لديها مال خاص بها يمكــن أن يكــون محلاً لجريمة التبديد المسندة للطاعن، والتى لا يتصور إسنادها إليه لأن الأموال المدعى بتبديدها هى امواله الخاصة التى كانت ولا زالت فى ملكه ويحق له سحبها والتصرف فيها كيف شاء٠

وفى مجال إثبات ذلك الدفاع ركن الدفاع إلى عقد الوكالة ذاته المبرم والمعقود لصالحه طبقا للمادة ٢/٧١٥ مدنى، وعباراته ومضمونه والتى أتاحت للطاعن التصرف فى تلك الأموال بعــد سحبها وعودتها إليه بكافة التصرفات وفق إرادته الخاصة ورغبتــه الشخــصية دون رقيــب أو حسيب٠

وان العبرة بحقيقة الواقع فى تكييف هذا العقد وبمعناه لا بألفاظه ومبناه وان العلاقــه مدنيــة بحتة إذ لا يستدل من حقه فى التعاقد بلا مقابل والهبة بلا عوض للنفس والغير إلا هذه المعــانى التى تفيد بوضوح بأنه يتصرف فى أموال يملكها وحده ولا يشاركه فى ملكيتها آخر٠

فضلاً عن وجود المانع الأدبى الذى يحول دون الحصول على الدليل الكتابى الــذى يؤكــد ويدعم هذه المعانى التى ينتفى معها ركن القصد الجنائى وركن الضرر كذلك فى الجريمة المسندة إليه، ورغم اهمية هذا الدفاع الجدى الذى يشهد له الواقع وجوهريته فــإن محكمــة الموضــوع بدرجتيها أمسكت عن تحصيله والرد عليه بما يسوغ إطراحه بما ينبئ عن أنها لم تفطن إليه كلية ولم تحط به علماً وأنها قضت فى الدعوى عن غير بصر كامل أو بصيرة شاملة وهو ما يعيــب حكمها المطعون عليه بما يستوجب نقضه٠

وكان على المحكمة أن تعنى بأوجه الدفاع والدفوع سالفة الذكر وتقوم ببحثها وتحقيقها بلوغــاً لغاية الأمر فيها ما دامت جوهرية يتغير بها حتماً وجه الرآى فى الدعوى لــو صــحت وهــى صحيحة، كما طلب الدفاع كذلك بندب أحد خبراء وزارة االعدل لتحقيق هذا الدفاع لبيان أســباب

التحويلات التى أجراها الطاعن من حسابه الخاص لحساب زوجته المدعية بالحقوق المدنية، وهل كانت سداداً لمديونية أو إلتزامات عليه لصالحها من عدمه.

وتحقيق دفاعه بأنه مالك تلك الأموال رغم إيداعها بحسابها بالبنكين المذكورين وكذا تصفية الحساب بين الطرفين خاصة ما يتعلق بشركة ..... وشركاه (مطبعة .....).

ورغم اهمية هذا الطلب وجوهريته فإن المحكمة لم تقم بتحقيقه من انه ظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها وخلا حكمها حتى من تحصيله والرد عليه برد سائغ يبرر أطراحه.

وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

و استقر قضاء النقض :

على أن إغفال المحكمة إيراد دفاع الطاعن ومؤدى المستندات المقدمة منه لنفى التهمة عنه يُعد قصوراً ".

- نقض ١٩٨٨/١/٤ س ٣٩ ٣ ٦٦ طعن ٥٦/٧١٨٥ ق

و قضت محكمة النقض بأنه :

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلاً أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها فإذا قصرت فى بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته فى جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

- نقض ١٩٨٥/٦/٦ س ٣٦ ١٣٤ ٧٦٢ طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

كما قضت محكمة النقض :

" بأن المحكمة تكون ملزمة بندب خبير فى جميع المسائل الفنية البحته وإذا رآت عدم إجابة الخصم إلى طلب ندب خبير فى تلك المسائل فعليها أن ترد على ذلك فى أسباب حكمها إستناداً إلى مصدر علمى قاطع فى المسألة الفنية وإلاً كان حكمها معيباً.

- نقض ١٩٥٣/٥/١٩ مج القواعد جـ ٢ ص ٦٧٤ رقم ١٨٤
- نقض ١٩٤٦/١٠/٢١ مج الوقاعد جـ ٢ ص ٦٧٥ رقم ١٩٠

فقضاء محكمة النقض مستقر ومتواتر استقرارا وتواترا يغنيان عن الاستشهاد، على انه وان كان للمحكمة كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الاعلى فيما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها، الا أنه يتعين على المحكمة متى واجهت

مسألة فنية بحت أن تتخذ من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الأمر فيها، وعلى أنـــه لايـــسوغ للمحكمة أن تبدى رأيها فى مسألة فنية بحتة لمايحتاجه ذلك الى دراية فنية ليست من العلم العام، ولا أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية، وعلى ان القطع فى مسألة فنية بحتة يتوقف على استطلاع رأى أهل الخبرة.

- نقض ٦٠/١١/٢٩- س ١١- ١٦٥- ٨٥٤
- نقض ١٣/ ٦١/٦- س ١٢- ١٣١- ٦٧١
- نقض ٦٢/٤/١٠- س ١٣- ٨٤- ٣٣٦
- نقض ٦٢/٤/١٦- ١٣- ٨٩- ٣٥٢
- نقض ٦٢/١٠/٨- س ١٣- ١٥٢- ٦١٠
- نقض ٦٤/١/٢٧- ١٥- ١٩- ٩٢
- نقض ٦٥/١٢/٢٠- س ١٦- ١٧٩- ٩٣٧
- نقض ٦٧/٥/٢٩- س ١٨- ١٤٤- ٧٢٦
- نقض ١٩٦٧/٦/٢٦- س ١٨- ١٧٧- ٨٨٧
- نقض ١٩٦٧/٥/٢٢- س ١٨- ١٣٤- ٦٩٠
- نقض ٦٧/١١/١٤- س ١٨- ٢٣١- ١١١٠
- نقض ٦٨/١/٨- س ١٩- ٦- ٣٣
- نقض ٦٨/٥/١٣- س ١٩- ١٠٧- ٥٤٦
- نقض ٦٨/٥/٢٧- س ١٩- ١١٩- ٦٠٠
- نقض٦٩/٦/٢- س٢٠- ١٦٥- ٨٢٨
- نقض ١٩٧٠/٣/١٥- س ٢١- ٨٩- ٢٥٨
- نقض ٧١/١٠/٣١- س ٢٢- ١٤٢- ٥٩٠
- نقض ١٩٧٣/٤/١- ٢٤- ٩٢- ٤٥١
- نقض ٧٤/١٢/٩- س ٢٥- ١٨٣- ٨٤٩
- نقض ٧٨/٤/٩- س ٢٩- ٧٤- ٣٨٨

وحيث أنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد ران عليه عوار البطلان بمـــا يعيبه ويستوجب نقضه.

و عـن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان تنفيذ الحكم المطعون فيه ضد الطاعن من شأنه أن يرتب له أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها وكان الحكم ليس مرجح النقض فقط بل مؤكداً نقضه٠

بما يحق للطاعن طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن٠

فلهذه الأسبـــــاب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يُفصل فى هذا الطعن٠

والحكـــــم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً٠

ثانياً : وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة وإلزام المدعية بالحقوق المدنية المصروفات٠

المحامى / رجائى عطية